

April 2011

National Legislation in International Cross-Border Crimes

Rana Aloutor

College of Law - University of Sharjah, dr.ranaatour@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Aloutor, Rana (2011) "National Legislation in International Cross-Border Crimes," *Journal Sharia and Law*.
Vol. 2011 : No. 46 , Article 2.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2011/iss46/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

National Legislation in International Cross-Border Crimes

Cover Page Footnote

Dr. Rana El-Outour Accepted for Publication 16/05/2010. Associate Professor of Criminal Law - Faculty of Law - University of Jordan. dr.ranaatour@yahoo.com

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

د. رنا إبراهيم سليمان العطور (*)

الالتزام بالشرعية الجنائية في

الجرائم الدولية*

ملخص البحث

نظراً لانتشار الجريمة المنظمة، الدولية عابرة الحدود غالباً. ولمحاربتها، كان على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها؛ وهو غالباً ما تعالج أحكامه ضمن اتفاقيات دولية.

وعادة ما تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الدولية إلا أن البعض لا يوقع على الاتفاقية أو ينضم إليها، أو لا يصادق عليها بعرضها على مجلس الأمة، أو قد يستنفذ البعض جميع القنوات الدستورية لنفاد الاتفاقية الدولية ومع ذلك فإن هذا لا يعتبر كافياً لمكافحة هذا النوع من الجرائم ما لم تصدر تشريعات عقابية وطنية تعاقب صراحة على الجرائم الدولية وتعطي الولاية للقضاء الوطني لملاحقتها والمعاقبة عليها وإلا كان تأثير الاتفاقية غير مباشر.

ومع أن مسائل التجريم والعقاب تعتبر من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة، وبالتالي من المفروض أن يكون القانون الوطني هو مصدرها.

(*) أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية الحقوق - الجامعة الأردنية.
(*) أجاز للنشر بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٠.

ولكن إذا انضمت دولة إلى اتفاقية دولية تجرم أفعالا معينة، فإن التصديق على هذه الاتفاقية، يعطيها قوة قانونية معينة. وحيث إن التشريعات الجزائية قائمة على مبدأ الشرعية فإن معظم الاتفاقيات الدولية تشكل مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب.

إن المكافحة الفعلية للجرائم الدولية تكمن في تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وذلك بأن تبسط سلطان قوانينها على إقليمها، وأن تستأثر الأحكام الصادرة من محاكمها تطبيقا لهذه القوانين بالقوة التنفيذية،

ولا يكون الرجوع إلى القضاء الجزائي مفيدا إزاء مرتكبي الجرائم الدولية إلا إذا كان التشريع الجنائي الوطني يتيح التصدي لمثل تلك الجرائم، ومثل هذا الأمر يتطلب بصورة خاصة أن تتولى الدول إدراج الجرائم الدولية بتشريعاتها الجزائية الوطني مع إقرار الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction) لفائدة المحاكم الجزائية الوطنية. ذلك أن إقرار مثل هذا الاختصاص للمحاكم الجزائية الوطنية هو الذي يتيح محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كانت جنسيتهم، ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجرائم، وسواء كان مرتكب الجريمة أو المشرف عليها أو الأمر بها أو المحرض عليها عسكريا أم مدنيا. كل ذلك مع ضرورة إصدار التشريعات الوطنية وتضمينها عدم تقادم الجرائم الدولية.

المقدمة

تكمن أهمية دراسة الجرائم الدولية في انطوائها على بعدين مختلفين؛ بعد دولي، وبعد جنائي^(١). فما مدى إمكانية الجمع بينهما؟ لا سيما وأن البعد الدولي يرجح سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، في حين أن البعد الجنائي القائم على مبدأ الشرعية^(٢) - على العكس من ذلك - يرجح سمو القانون الداخلي على القانون الدولي. وتبرز مشكلة البحث عند تغليب أحد البعدين على الآخر، أي تغليب البعد الدولي على الجنائي، أو العكس بالعكس، مما يحول دون مكافحة فعلية للجرائم الدولية.

وتعتبر مشكلة البحث قديمة حديثة، يغلب فيها فقهاء القانون الدولي البعد الدولي على البعد الجنائي بصورة مطلقة، في حين يغلب فيها فقهاء القانون الجنائي البعد الجنائي على البعد الدولي، وكأن كلاً من البعدين عالم مستقل بذاته دون محاولة للتوفيق بينهما.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة، في محاولة جادة، للتوفيق بين البعدين الدولي والجنائي، في سبيل مكافحة فعالة للجرائم الدولية، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الذي يثور بهذا الصدد وهو: هل ينطوي الجمع بين البعدين الدولي

(١) وقد ركزت هذه الدراسة على أبعاد الجريمة والتي تختلف عن أركانها، فمع أن القانون الجنائي يؤسس قيام الجريمة والمسؤولية عنها على أركان الجريمة، وهو ما أكدته المادة التاسعة من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، إلا أن أركان الجرائم كانت محل دراسات أخرى مستفيضة تخرج عن إطار هذا البحث.

(٢) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

والجنائي على " تناقض " أم على " تكامل "؟ وما مدى إمكانية التوفيق بينهما؟ وكيف تتم مكافحة الفعلية المباشرة للجرائم الدولية؟ هل يكفي الانضمام للاتفاقيات الدولية؟ هل يكفي المصادقة على تلك الاتفاقيات بعرضها على مجلس الأمة ونشرها في الجريدة الرسمية؟ هل يمكن للقاضي أن يعاقب على جريمة منصوص عليها في اتفاقية دولية؟ أم لا بد من إصدار تشريعات وطنية تجرم صراحة الجرائم الدولية التزاماً بالشرعية الجنائية؟ هذا ما سنبينه في هذا البحث.

تقسيم: إن الحديث عن الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية يتطلب البحث في كل من البعدين اللذين تقوم عليهما هذه الجرائم ؛ فكلما " الجرائم " تتطوي على بعد جنائي، وكلما " الدولية " تتطوي على بعد دولي. لذا سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين؛ نعالج البعد الدولي للجرائم الدولية في الفصل الأول، ومن ثم البعد الجنائي للجرائم الدولية في الفصل الثاني.

الفصل الأول**البعد الدولي للجرائم الدولية**

تقديم وتقسيم: لإيضاح البعد الدولي للجرائم الدولية لا بد بداية من بيان مفهوم الجرائم الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تصدت لها (المبحث الأول)، وإبراز مكانة تلك الاتفاقيات في التشريعات الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول**مفهوم الجرائم الدولية**

تمهيد: تتطوي الجرائم الدولية على مفهوم واسع عبر ضرورة التصدي للجرائم عابرة الحدود (المطلب الأول)، كما تتطوي على مفهوم ضيق وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول التصدي للجرائم عابرة الحدود

الجرائم عابرة الحدود:

إن التطور السياسي والاجتماعي والتكنولوجي والاقتصادي قد أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة، عابرة لحدود الدول، دون اقتصارها على حدود إقليم دولة معينة، منها الجرائم ضد الإنسانية، والاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال والإرهاب^(٣)، والاتجار في النساء والأطفال، والاتجار غير المشروع في السلاح. كما اتخذت

(٣) عرف المشرع الأردني الإرهاب في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٢ الإرهاب بأنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو يعطل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

كذلك تنص المادة نفسها على أنه "بعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق إجراءات: الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها وقيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، إضافة إلى معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعاقب الإداري المسئول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها. وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بحيث يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة دعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. وقد استبعد الإرهاب من نظام روما الأساسي عمداً لصعوبة تعريفه.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

بعض هذه الأفعال شكل الجريمة المنظمة^(٤) التي قد تتجاوز حدود الدولة، والتي تعمل عادة بطريق العنف في أنشطة تهدف من ورائها إلى الحصول على المال أو السلطة^(٥)، مما يعرض أمن المجتمع ومصالحه للخطر، ويتطلب مواجهة شاملة من خلال التجريم والعقاب في إطار التعاون الدولي^(٦). وإذا كانت الجرائم عابرة الحدود في معظمها من قبيل الجرائم الدولية إلا أن الجريمة الدولية ليست دوماً عابرة للحدود فالجرائم ضد الإنسانية قد تقع ضمن حدود دولة واحدة (دارفور) والتميز العنصري (الابارتايد) كذلك. مما يتطلب تحديد مفهوم الجريمة الدولية.

مفهوم الجريمة الدولية:

تعددت الآراء الفقهية التي تناولت تعريف الجريمة الدولية ومن أبرزها تعريف الجريمة الدولية بأنها فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة

(٤) لقد أثبتت الملاحظة أن الجريمة المنظمة تعتمد على الترويع والعنف لتحقيق أهدافها، وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي على تعريف للجريمة المنظمة يبنى على توافر ٧ من الخصائص الآتية:

١. التعاون مع أكثر من اثنين. ٢. تكليف كل من المساهمين فيها بمهمة معينة. ٣. أن تكون مهمة المجرمين ممتدة أو غير محددة بمدة معينة. ٤. يخضع تنفيذها لشكل من أشكال النظام أو الرقابة. ٥. تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة. ٦. تعمل على المستوى الدولي. ٧. تستخدم العنف أو غير ذلك من الوسائل الملائمة للترويع. ٨. تستخدم هياكل تجارية أو هياكل قطاع الأعمال. ٩. تعمل في غسيل الأموال. ١٠. تستخدم تأثيرها في السياسة والإعلام والإدارة العامة، والهيئات القضائية والاقتصادية. ١١. تتقرر من أجل الحصول على المال أو السلطة. ويشترط توافر الخصائص رقم ١ و ٥ و ١١ في أية جريمة أو عصابة إجرامية ينطبق عليها وصف الجريمة.

(٥) Sherif Bassioni and Eduardo Vetter: " Towards understanding organised crime and its transnational manifestations, Organised crime, transnational publishers, inc. Ardsley, New York, p. XXVIII.

(٦) انظر أعمال المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في الفترة ما بين ٥-٩ سبتمبر ١٩٩٩.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

توقع من أجله^(٧). وقد انتقد هذا التعريف باعتباره يخرج من مفهوم الجرائم الدولية تلك الجرائم الدولية التي ترتكب على أقاليم الدول التي ليست لها علاقة بالدول الأخرى، في حين أنه من الممكن أن ترتكب الجريمة الدولية على إقليم دولة واحدة دون أن تكون لهذه الدولة أية علاقة مع أية دولة أخرى، كما لو أن شخصا ما ارتكب جريمة إبادة جماعية على إقليم دولة ما. وعليه فإننا نؤيد تعريف الفقيه (جلاسير) للجريمة الدولية بأنها " العمل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"، حيث يلاحظ انسجام هذا التعريف مع مبدأ الشرعية الجنائية^(٨).

تستمد الجريمة صفتها الدولية من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة وموضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتمي إليه^(٩).

أنواع الجرائم الدولية:

تتنوع الجرائم الدولية، فهناك جرائم ضد الإنسانية كجريمة إبادة الجنس البشري^(١٠) والتمييز العنصري^(١١)، وجرائم

- (٧) د. محمود نجيب حسني: " دروس في القانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠؛ د. محمد محيي الدين عوض: "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، ١٩٦٦.
- (٨) د. حسنين إبراهيم عبيد: " الجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٥؛ د. عبد الواحد محمد الفار: " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠ وما بعدها.
- (٩) سكاكني بايه: " العدالة الجنائية الدولية"، دار هومة للنشر، ط ١، ص ٣٢.
- (١٠) وقد عرفت في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ١٢/٩/١٩٤٨ بأنها " تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية سواء كان التحطيم كلياً أو جزئياً مادياً أو معنوياً".
- (١١) تقوم عندما تضطهد فئة متسلطة جماعة أخرى لاختلافها عنها في اللون أو اللغة أو الدين، عن طريق تهميشها وجعلها مواطنين درجة ثانية لا تتساوى في المعاملة في شتى الميادين

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

الحرب^(١٢)، والجرائم ضد سلامة وأمن البشرية كالعُدوان^(١٣) والإرهاب^(١٤).

وحيث إن مفهوم الجرائم الدولية في هذا الإطار واسع جداً ليشمل الجرائم العابرة للحدود في معظمها، وحيث إن كلاً منها يحتاج لبحث مستقل؛ كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة، وغسيل الأموال... الخ، لذا ستقتصر هذه الدراسة على بحث الجرائم الدولية وفق مفهومها الضيق كما حددته الاتفاقيات الدولية.

السياسية والاقتصادية. وأمام بشاعة هذه الجريمة فقد سعت منظمة الأمم المتحدة لمكافحتها، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣.

(١٢) راجع معاهدة لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ التي نظمت قواعد الحياد والحروب؛ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقات الإضافية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٧؛ د. محمود العادلي: "الجريمة الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٧٤.

وتعتبر جرائم الحرب من غير الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما.
(١٣) وتقوم على استخدام القوة المسلحة عمداً من طرف دولة ضد السيادة أو سلامة الأقلية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى؛ لقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان وكذلك القرار رقم ٣٣١٤/١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤؛ راجع حسنين إبراهيم صالح عبيد: "الجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(١٤) يعتبر إرهاب كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد بالاعتداء على أفراد أو جماعات في أنفسهم أو أموالهم أو بالاعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع لدى فئة ما للتأثير على طرف ثالث وحملها على اتخاذ قرار أو موقف في قضية ما، وقد تصيب أعمال الإرهاب الأفراد في أنفسهم كالقتل الفردي أو الجماعي واحتجاز الرهائن وأعمال الخطف، وقد تصيبهم في أموالهم كأعمال الحريق العمدي والتفجير؛ وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة العمليات الإرهابية.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

المطلب الثاني**الاتفاقيات الدولية Les traités internationaux****أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية:**

يبين الجدول التالي موقف كل من فرنسا والأردن من اتفاقيات الجرائم

الدولية:

الاتفاقية	توقيع فرنسا	مصادقة فرنسا	توقيع الأردن	مصادقة الأردن
اتفاقيات لاهاي الثلاث لعام ١٩٠٧	١٩٠٧/١٠/١٨	١٩١٠/١٠/٧	لم توقع	لم تصادق
البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥	١٩٢٥/٦/١٧	١٩٢٦/٥/١٠	لم توقع	١٩٧٧ / ١/٢٠
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية génocide لعام ١٩٤٨	١٩٤٨/١٢/١١	١٩٥٠/١٠/١٤	لم توقع	١٩٥٠، ٤/٣
اتفاقيات جنيف الأربع	١٩٤٩ / ١٢/٨	١٩٥١/٦/٢٨	لم توقع	١٩٥١/٥/٢٩ ونشرت في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٧ (١٥)
اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤	١٩٥٤/٥/١٤	١٩٥٧/٦/٧		
البروتوكول الأول باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام	١٩٥٤/٥/١٤	١٩٥٧/٦/٧	لم توقع	لم تصادق

(١٥) تم نشر اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (القوات البرية) على الصفحة رقم (١٤٧٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥؛ في حين تم نشر اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار على الصفحة (١٤٨٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥؛ وتم نشر اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على الصفحة (١٧٧٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١؛ وتم نشر اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب على الصفحة (١٥٠٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٨٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

				١٩٥٤
لم تصادق	لم توقع	لم تصادق	لم توقع	البروتوكول الثاني باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٩٩
لم تصادق	لم توقع	١٩٨٤/٩/٢٧	لم توقع	اتفاقية حظر إنتاج الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢
لم تصادق	لم توقع	لم تصادق	لم توقع	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦
١٩٧٩/٥/١	/١٢/١٢ ١٩٧٧	٢٠٠١/٤/١١	لم توقع	البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
١٩٧٩/٥/١	/١٢/١٢ ١٩٧٧	١٩٨٤/٢/٢٤	لم توقع	البروتوكول الثاني الإضافي (second additional protocol) لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
١٩٩٥/١٠/١٩	لم توقع	لم تصادق	لم توقع	البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام ١٩٨٠
٢٠٠٠/٩/٦	لم توقع	١٩٨٨/٣/٤	١٩٨١/٤/١٠	البروتوكول الثاني الخاص بحظر واستعمال الألغام والأشراك الخداعية الأخرى لعام ١٩٨٠، والمعدل في ١٩٩٦/٥/٣
١٩٩٥/١٠/١٩	لم توقع	لم تصادق	لم توقع	البروتوكول الثالث الخاص بحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠
لم تصادق	لم توقع	١٩٩٨/٦/٣٠	لم توقع	البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى لعام ١٩٩٥
١٩٩٧/١٠/٢٩	لم توقع	١٩٩٧/١٢/٣	١٩٩٣/١/١٤	اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية واستخدامها وتدميرها لعام ١٩٩٣
٢٠٠٢/٤/١١	١٩٩٨/١٠/٧	٢٠٠٠/٦/٩	١٩٩٨/٧/١٨	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ :

وأعقب مصادقة الأردن على هذا النظام صدور قانون مؤقت للمصادقة على نظام روما سمّي قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية رقم ١٢ لعام ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٦ صادق الأردن على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قانون عادي عُرض على مجلس الأمة، وتمت الموافقة عليه، ومر في القنوات الدستورية التي تمر فيها القوانين العادية.

وبذلك تكون الأردن أول دولة عربية تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦) وقد استندت في تصديقها إلى مجموعة من المسوغات.

مسوغات مصادقة الأردن على نظام روما :

استندت الأردن في تصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على مجموعة من المسوغات وهي:

أ- إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كانت من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع، وهذا فرض عليها التزاماً على أساس أن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف هي ذاتها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- يعتبر الأردن من أوائل الدول المهتمة بحقوق الإنسان وبقضايا القانون الدولي الإنساني، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٨.

(١٦) ثم تبعتها جيبوتي وجزر القمر وغيرها.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

- ج- للأردن باع طويل في مجال الحفاظ واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مشاركة القوات المسلحة الأردنية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مما شكل دافعاً للمصادقة على نظام روما الأساسي.
- د- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطول كل الدول، وإن لم تكن مصادقة على النظام الأساسي ما دام لمجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة^(١٧)، ولذلك، ومن باب الحرص على مصالح الدولة وحقوقها، كان من الأولى لها التصديق على النظام.
- هـ- إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة يقدم للدولة الأردنية مجموعة من المزايا والحقوق التي ما كانت لتحصل عليها لو وقفت موقف المتفرج.
- و- إن أحكام النظام الأساسي تقصر حق إجراء تعديلات على بنوده على الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف فقط، وهذه العضوية تكون لأوائل المصدقين وهو ما حصلت عليه الأردن؛ إذ هي اليوم عضو في جمعية الدول الأطراف. فقد عين المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة سمو الأمير رعد بن زيد رئيساً لهذه الجمعية لمدة ثلاث سنوات، وتم

(١٧) علماً بأن هناك اتجاهًا معاكسًا يعتبر أن القاعدة بأنه لا أثر للمعاهدة على الغير إلا في حالات ثلاث ليس بينها قرار مجلس الأمن، ويبدو أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيات واسعة تطل محاکمة أشخاص ينتمون لدولة غير مصدقة على اتفاقية روما ١٩٩٨، كما هو الحال بخصوص الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

انتخابه في شهر آب عام ٢٠٠٠ عند اجتماع اللجنة التحضيرية في
لاهاي^(١٨).

المبحث الثاني

مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية

تمهيد، لما كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية من الاتفاقيات
الشارعة، فقد ثار الخلاف حول المكانة أو المرتبة التي تحتلها هذه الاتفاقيات في
النظام القانوني الداخلي الوطني للدول^(١٩).

انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين؛ حيث تبني الاتجاه الأول نظرية وحدة
القانونين، في حين تبني الاتجاه الثاني نظرية ثنائية القانونين.

نظرية وحدة القانونين،

ذهب جانب من الفقه إلى الإقرار بأن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان
نظاماً قانونياً واحداً، وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين؛ رجح الفريق الأول
فكرة سمو القانون الداخلي^(٢٠)، في حين رجح الفريق الثاني فكرة سمو القانون
الدولي^(٢١)، معتبراً أن القانونين الدولي والداخلي شقان من نظام قانوني واحد، للشق
الدولي فيه الأفضلية والغلبة، ومن ثم تسري قواعده في مجال الشق الداخلي من

(١٨) مأمون الخصاونة: "مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية وأثره على تشريعاتها الوطنية"، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية
للصليب الأحمر، العدد ٢٤، ٢٠٠٣، ص ٢٧-٢٩.

(١٩) د. محمد عزيز شكري: "مدخل إلى القانون الدولي العام"، منشورات جامعة دمشق،
٢٠٠١، ص ٥٠-٥٣.

(٢٠) من أصحاب هذا الاتجاه موسو وفون مارتنز وورن: "Principles of public
international law", 5th ed., oxford uni press, 1999, p. 321.

(٢١) من أصحاب هذا الاتجاه كلسن وكينز وفردروس: Brownlie, op. cit, p. 34-38.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك، وإن كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدات لنفاذها، وإن كان النشر وفقا لهذا الفريق ليس بالتصرف القانوني الذي يغير من طبيعة القاعدة الدولية أو يضيف عليها وضعا جديدا، فهو مجرد عمل مادي يقصد منه إعلام المخاطبين بالقاعدة الدولية^(٢٢).

نظرية ثنائية القانونين^(٢٣):

ذهب أنصار هذا الاتجاه^(٢٤) إلى انفصال القانون الدولي عن القانون الداخلي؛ مع ترجيح القانون الداخلي على القانون الدولي. ويذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار القانونين الدولي والداخلي نظامين قانونيين منفصلين، وبالتالي لا بد لنفاذها في القانون الداخلي من تحويل نصوصها المتضمنة مجموعة من القواعد الدولية إلى نصوص داخلية قابلة للتطبيق في المجال الداخلي، وبدون هذا التحويل تظل القاعدة الدولية التي تتضمنها الاتفاقية قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي ما دامت لم تتم صياغتها في قالب القانون الداخلي، ولا يكون القضاء في هذه الحالة ملتزما بما جاء بها من أحكام، فعدم اتباع هذا الإجراء التحويلي يبقي الاتفاقية الدولية سائرة المفعول في دائرة القانون الدولي، من دون أن تتعدى آثارها إلى دائرة القانون الداخلي^(٢٥).

(٢٢) د. حامد سلطان: "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ط٢، ص ٢٤٤ و ٢٤٥؛ د. عبد العزيز محمد سرحان: "أصول القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ج٢، ص ٢٥٢ ٢٥٣؛ د. إبراهيم العنابي: "القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٨٩.

(٢٣) ويطلق عليها أيضا نظرية التعددية أو الازدواجية.

(٢٤) كالفقيه الإيطالي إنزيلوتي و تربيل؛ راجع د. محمد علوان: "القانون الدولي العام"، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

(٢٥) د. سعيد الجدار: "دور القاضي الوطني في تفسير وتطبيق قواعد قانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٤٥ وما بعدها.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

إن البحث في مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية يتطلب دراسة القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية (مطلب أول)، وموقف التشريعين الأردني والفرنسي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية

اختلاف القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في التشريعات المختلفة:

تختلف القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في التشريعات المختلفة، فهناك من الدول من يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من الدستور كهلندا^(٢٦)، وبعض الدول يعطيها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة الأمريكية^(٢٧)، والبعض الآخر يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة ما بين القانون والدستور كفرنسا^(٢٨) وبلجيكا^(٢٩). ودول أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على

(٢٦) وفقاً للمادة ٦٠ من الدستور الهولندي يجوز إبرام معاهدة تخالف نصوص الدستور دون أن تقرر المحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين، راجع د. مخلد الطراونة: "مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية"، مجلة الرافين، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ١٤٨-١٤٩.

(٢٧) تنص المادة ٦ من الدستور الأمريكي على أن "المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة هي الدستور الأعلى للبلاد". وقد درجت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة في أحكامها على المساواة ما بين القانون الفدرالي والاتفاقيات الدولية. ويذهب الفقه إلى أن المعاهدة أقوى من القوانين المحلية في الولايات المتحدة فالسمو بها للدستور والقوانين الاتحادية.

(٢٨) حيث تسمو المعاهدة على الدستور.

(٢٩) تنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ إلى أن المعاهدات والاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها أو تصديقها والمنشورة بحسب الأصول لها سلطة أعلى من سلطة القوانين، ولا يجوز طبقاً للمادة ٥٤ من الدستور الإذن بالتصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها إذا ما قدر المجلس الدستوري أنها تشتمل على حكم مخالف للدستور؛ وكذلك المادة ٤٣ من الدستور البلجيكي.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

البرلمان للتصديق عليها كالأردن والكويت ومصر^(٣٠) وبريطانيا وغيرها^(٣١). وتبرز أهمية القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية عند تعارض نصوص قانون العقوبات مع الاتفاقيات الدولية.

تعارض نصوص قانون العقوبات مع الاتفاقيات الدولية:

ذهب جانب من الفقه^(٣٢) إلى القول بأنه إذا تعارض نص في قانون العقوبات مع أحد نصوص المعاهدات، فإنه يسري على هذا النص القواعد التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، بما في ذلك عدم الرجعية، ورجعية القانون الأصلح للمتهم، وذلك باعتبار أن المعاهدات تأخذ قوة القانون.

هذا على خلاف الوضع في فرنسا، فمع أن الدستور الفرنسي قد نص صراحة في المادة (٥٥) على سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي، ومع أنه يترتب على ذلك عدم جواز التعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٣)، إلا أن

(٣٠) ينظم الدستور المصري وسيلة تلقي النظام القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر أو تنضم إليها. فتتص المادة ١٥١ من الدستور على أن الاتفاقيات التي تبرم ويصدق عليها، ويوافق بها مجلس الشعب أو يوافق عليها حسب الأحوال، ويتم نشرها بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون، أي قوة التشريع الداخلي. وبالتالي تدخل أحكام الاتفاقيات الدولية، متى استوت لها الشروط والأوضاع المشار إليها، في نسيج التشريع المصري.

(٣١) راجع المادة ٣٣ من الدستور الأردني. وعلى الرغم من مساواة المشرع الأردني للمعاهدات والاتفاقيات بالقوانين والتشريعات العادية، فإن محكمة التمييز الأردنية قد استقرت على إعطاء المعاهدة الأولوية في التطبيق على القوانين الأردنية السابقة واللاحقة؛ أنظر حول ذلك د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص ١٤٨-١٥٦؛ راجع قرارات محكمة التمييز: رقم ٥٥/٢٧، عدد ١١، سنة ١١، ص ٦٦٢ من مجلة نقابة المحامين، القرار رقم ٥/٢٤ عدد ٢، سنة ٥، ص ٤٨٧ من مجلة النقابة؛ قرار رقم ١٩٩٩/٥٩٩، تاريخ ١٦/٦/١٩٩٩، مجلة النقابة ١٩٩٩، ص ٣٣٥٨؛ راجع م ١٥١ من الدستور المصري؛ والمادة ٧٠ من الدستور الكويتي؛ وبالنسبة لبريطانيا راجع: Akehurst, A. Modern: " Introduction ti international law", London, 1982, p. 43-48.

(٣٢) د. أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري"، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣٣) راجع:

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

الدستور الفرنسي قد خول القاضي سلطة عدم تطبيق النصوص المتناقضة مع المعاهدات الدولية المصدق عليها من البرلمان. ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجتمعمة في استراسبورغ تقف بالمرصاد في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية، حيث تملك أن تدين الدول إذا صدر حكم يخالف هذه الاتفاقية، لا سيما بأن القانون الفرنسي الصادر في ٢/١٠/١٩٨١ قد خول المواطنين اللجوء مباشرة إلى هذه المحكمة إذا أصاب حقوقهم ضرر بسبب المساس بها تشريعياً^(٣٤). وكذلك الشأن فيما يتعلق باتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

موقف التشريعين الأردني والفرنسي

نص الدستور الأردني:

نصت المادة ٢/٣٣ من الدستور الأردني على أن " المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية". وبهذا نص المشرع الدستوري الأردني صراحة^(٣٥) على أن المعاهدات والاتفاقيات

VERDEMEN Marc " Concours et enjeux du droit constitutionnel pénal", Bruxelles, 1985, p. 61s.

(٣٤) راجع: TRUCHE Pierre " Juger être juger", Fayard, 2001, p.71s. ونظراً لأن المجلس العالي قد فسر هذه المادة بقراره رقم (١) لسنة ١٩٦٢ واعتبر (٣٥) الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي والشركات غير مشمولة بحكم هذه المادة ولا يحتاج نفاذها إلى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئاً من النفقات. وبما أن استقراض الحكومة على الوجه المبين في القرار المشار إليه دون الحصول على موافقة مجلس الأمة قد أضر بالاقتصاد الوطني، هذا، فضلاً عن أن موافقة مجلس الأمة على الاستقراض أو كفالة القروض هي من صميم الرقابة البرلمانية المسبقة التي تحول دون حدوث الأزمات المالية أو الاقتصادية

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الدستوري الأردني، لم يشترط، من جهة، عرض جميع الاتفاقيات على البرلمان، بل حددها على سبيل الحصر^(٣٦)، كما أنه لم يشر، من جهة أخرى، إلى القوة القانونية لهذه الاتفاقيات، فيما إذا كانت أعلى من الدستور أو من القانون أو لها قيمة مساوية للقانون، فالمشرع صامت في هذا الصدد، مع أنه في الواقع العملي، يحاول تعديل القوانين بما يتلاءم مع تلك الاتفاقيات.

وتأسيساً على ما تقدم، يجب التمييز بين نوعين من الاتفاقيات الدولية؛ الاتفاقيات التي تنتقص من السيادة أو الحقوق أو تضيف أعباء للخزينة، إذ يجب عرضها على مجلس الأمة وتصديقها من الملك، فموافقة مجلس الأمة شرط جوهرى لازم لصحة التصديق من الملك والنشر بعد ذلك. خلافاً لما هو عليه الحال

أو تخفف من شدتها وحدتها على الأقل. لذلك فقد كان من المقترح تعديل النص السابق بنص آخر أوضح تعبيراً أو أكثر تناسبا مع التوجه الديمقراطي ومشاركة مجلس الأمة في معالجة شؤون الدولة العامة، كما أن الميثاق الوطني قد نص على إخضاع القروض الداخلية والخارجية وأي قروض أخرى تكفلها الخزينة لموافقة مجلس الأمة. وتأسيساً على ما تقدم فقد تم اقتراح النص التالي: "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها، أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق العامة أو الخاصة، والقروض التي تعقدها الحكومة أو تكفلها لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق مناقضة للشروط العلنية". راجع الأستاذ نجيب الرشدان، المرجع السابق.

(٣٦) وهي تلك الاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. فيتوجب عرضها على مجلس الأمة لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية. أما بالنسبة لباقي الاتفاقيات التي لا يستوجب الدستور عرضها على مجلس الأمة، فإنها تنشر في الجريدة الرسمية مباشرة. علماً أن الدراسة والمراجعة لمضامين هذه الاتفاقيات جارية لتحديد متطلبات نفاذها دستورياً خلال الفترة القادمة.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

بالنسبة للاتفاقيات التي لا تنتقص من سيادة الدولة أو من حقوق الأردنيين، بل تدعم حقوقهم ما دام أن هذه الاتفاقيات تأتي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما لا يحتاج إلى عرضها على مجلس الأمة، إذ يكفي لنفاذها تصديقها من الملك ونشرها في الجريدة الرسمية، كاتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤. وفقا لما جاء في تفسير ديوان تفسير القوانين لنص المادة (٣٣) من الدستور الأردني حول ما يجب عرضه من الاتفاقيات الدولية على البرلمان وما لا يجب^(٣٧). علما بأن كلمة " تمس حقوق المواطنين" يمكن أن تحمل على الزيادة أو النقصان.

في الواقع، إن الالتزام الفعلي والجاد بمضمون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها في الأردن، يتم عن طريق عرض الحكومة للاتفاقيات الدولية على شكل مشاريع قوانين تقدم لمجلس الأمة من أجل التصويت عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي إعطائها قوة القانون. وقد لجأ الأردن إلى هذا الأسلوب، عندما نشر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه عام ٢٠٠٢، مما أعطاه قوة القانون. وبهذا فإن التصديق على نظام روما يكون منسجماً مع نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني. أما مشروع قانون تصديق اتفاقية تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية، لسنة ٢٠٠٥، فقد أقره مجلس الأعيان ورفضه

(٣٧) تم هذا التفسير من قبل ديوان تفسير القوانين وورد في كتاب وزارة الخارجية الأردنية الموجه إلى دولة رئيس الوزراء ودولة رئيس مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، ردا على كتاب رئيس الوزراء رقم ٣٥٧٢/١٥/٩/١٩، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥، المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لإدخال وإنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان والعمل بها على أراضي المملكة من خلال نشرها في الجريدة الرسمية.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

مجلس النواب^(٣٨) لانتهاكه التزامات الدول المترتبة بموجب القانون الدولي، وتأثيره على مصالح الأردن السيادية وفق المحكمة الجنائية الدولية، وتأثيره على الإجراءات القضائية فيما يتعلق بمجرمي الحرب حسب تعريف ميثاق روما^(٣٩) وغيره من معايير القانون الدولي، إلا أنه وبعد إعادة عرض الاتفاقية على مجلس الأمة فقد وافق عليها على مضمون.

ومع ذلك، فإن معظم الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادق عليها الأردن لم تعرض بعد على مجلس الأمة لإقرارها. أي أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تستكمل خطوات نفاذها دستورياً، وذلك عبر إحالتها إلى مجلس النواب لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية. الأمر الذي يُعتبر بمثابة تصديق ناقص على تلك الاتفاقيات، واعتبارها غير نافذة^(٤٠). ولا يكفي الالتزام أحياناً في تقديم تقارير إلى لجان الأمم المتحدة لبيان مدى التقيد بتلك الاتفاقيات. كما لا يكفي تشكيل الحكومة فريقاً من القانونيين وناشطين في حقوق الإنسان لاقتراح التعديلات الضرورية والممكنة على القوانين الأردنية بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات، ومن ثم عرض مشاريع القوانين المعدلة على مجلس الأمة للتصويت عليها. لا سيما وأن القوانين النافذة تفتقر إلى الوضوح في تعريف وتحديد الحريات والحقوق، وتأمين الضمانات القانونية الكافية لتطبيقها وحمايتها.

وتتجسد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين صادق

(٣٨) عام ٢٠٠٥.
(٣٩) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود قرار سابق من قبل مجلس الكونجرس الأمريكي يربط بين المساعدات العسكرية والاقتصادية لأي دولة من دول العالم بتوقيع تلك الاتفاقية.
(٤٠) داخلياً.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

عليهما الأردن في عقد السبعينيات، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة للإنسانية المصادق عليها في عقد التسعينيات.

وفي محاولة لمعرفة مبررات عدم استكمال خطوات نفاذ الاتفاقيات دستورياً، أي عدم عرض الاتفاقيات على مجلس النواب، نجد بأن هذه الاتفاقيات تقابل برفض بعض الجهات لما يرتبه الالتزام بها من تغييرات دستورية وتشريعية، وتعارض مبادئ بعضها مع الشريعة الإسلامية، وتعارض بعض الحقوق المدنية والسياسية فيها مع التشريع الأردني لما يتطلبه تطبيقها من إنفاق تكاليف مالية على أجهزة الرقابة والرصد، إلى جانب عدم إمام المعنيين بتطبيق هذه الاتفاقيات بكيفية التعامل معها.

هذا، وقد ثار مؤخراً الجدل حول دستورية مذكرة التفاهم الموقعة بين الأردن^(٤١) والمملكة المتحدة البريطانية وأيرلندا الشمالية، بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٥، والتي تقضي بإبعاد أشخاص يراد ترحيلهم بين البلدين شريطة توافر ضمانات بحقوقهم الشخصية والمدنية^(٤٢). وقد ذهب قانونيون^(٤٣) ونواب^(٤٤) إلى التأكيد على

(٤١) إلى جانب الأردن، فقد وقعت بريطانيا التي احتضنت العشرات من اللاجئين السياسيين خلال العقود الماضية، اتفاقات مماثلة مع تسع دول عربية وإسلامية أخرى يتمتع مواطنوها بحق اللجوء فيها.

(٤٢) حيث تتضمن المذكرة ٨ بنود تضمن ترحيل أشخاص معينين بين الدولتين مع مراعاة حقوقهم الشخصية والمدنية في التوقيف القضائي وتوكيل محامين وعدم الإساءة.

(٤٣) فقد ذهبت نقابة المحامين الأردنيين إلى أن الحكومة البريطانية تسعى إلى ترحيل أزماتها إلى الأردن ونحن بغنى عنها. وهذا ما صرح به النائب البريطاني جورج غالوي أن إبرام هذا النوع من مذكرات التفاهم هو وسيلة لترحيل الإرهابيين من بريطانيا إلى دول أخرى.

(٤٤) حيث وقع عدد من النواب مذكرة تطالب بعرض مذكرة التفاهم على المجلس، كما أن النائب والمحامي زهير أبو الراغب الذي أعرب عن عزمه رفع القضية لدى محكمة العدل

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

ضرورة عرضها على مجلس النواب وأخذ موافقته عليها، استنادا للمادة ٣٣ من الدستور^(٤٥)، حيث إن مذكرة التفاهم هي قرار إداري يمس مصالح الأردنيين، فأى شخص يقوم بجريمة على الأراضي الأردنية، فمن حق الأردنيين محاكمته وفقا لتفسير المجلس العالي لتفسير الدستور^(٤٦).

في الواقع، إن عدم تصديق مجلس الأمة على الاتفاقيات، وعدم نشرها في الجريدة الرسمية، يحول دون نفاذها، وبالتالي لا يستطيع المواطن اللجوء إليها في حال انتهاك حقوقه.

أما في حال مصادقة البرلمان على الاتفاقية فتصبح نافذة، وإذا تعارض نص في قانون العقوبات مع أحد نصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها، فإنه يسري على هذا النص القواعد التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان بما في ذلك عدم رجعية قانون العقوبات ورجعية القانون الأصلح للمتهم، وذلك باعتبار أن المعاهدات تأخذ قوة القانون. هذا بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في الأردن، ولكن الوضع مختلف في فرنسا.

العليا، استنادا للمادة ٩ من قانون محكمة العدل العليا التي أجازت الطعن في أي قرار صادر عن مجلس الوزراء أمام محكمة العدل العليا.
(٤٥) وقد ذهب المجلس العالي في تفسير الدستور عام ١٩٥٥ بأن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة واتفاقيات الحدود التي يترتب عليها نفقات مالية لخزينة الدولة لا تكون نافذة إلا بعرضها على مجلس النواب. كما أصدرت محكمة التمييز الأردنية قرارا في ٢٨ آذار ١٩٩٥ برفض تسليم أردني للولايات المتحدة الأردنية معتبرة أن المعاهدة التي وقعت بين الأردن وأمريكا على تسليم المجرمين الفارين بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ غير نافذة لعدم مصادقة مجلس الأمة عليها استكمالاً لمراحلها الدستورية، ولا يستوجب تطبيقها، وما يترتب عليها هو عدم قبول طلب التسليم، وقد اعتبرت محكمة التمييز الاتفاقية المبرمة "باطلة".
(٤٦) القرار رقم (٢) لسنة ١٩٥٥.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

نص الدستور الفرنسي؛

بالمقابل، نص المشرع الدستوري الفرنسي صراحة في المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي على أن تتمتع المعاهدات الدولية، منذ نشرها في الجريدة الرسمية (Le Journal Officiel)، بسلطة أعلى من تلك التي تتمتع بها القوانين العادية^(٤٧).

هذا، وقد خول الدستور الفرنسي القاضي سلطة عدم تطبيق النصوص المتناقضة مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل البرلمان. ونتيجة لذلك، فإنه على القاضي الجزائري أو الإداري الفرنسي رفض تطبيق القانون العادي الذي يخالف اتفاقية دولية.

وفيما يتعلق بالقانون الجنائي؛(قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية)، يوجد اتفاقان عالميتان ذواتا أهمية خاصة؛ ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان^(٤٨).

(٤٧) E. MONTEIRO, " L'essentiel du droit pénal des affaires", Gualino éd. Paris, 2000, p.9s. Marc Verdrenen: " Concours et enjeux du droit constitutionnel pénal", Bruxelles, 1985, p. 61-79.

(٤٨) بالإضافة لاتفاقية دستور الاتحاد الأوروبي، حيث اتفق قادة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية لوضع دستور لأوروبا، وقع عليها زعماء الاتحاد الأوروبي في أكتوبر تشرين الأول ٢٠٠٤ في روما، ويتطلب موافقة الدول الأعضاء حتى يبدأ سريانه. يعمل الدستور على إجراء إصلاحات في أوروبا لكي تصبح مؤسساتها أكثر شفافية وفعالية وقابلة للمحاسبة وأفضل قدرة على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، ويلخص ما سيفعله الدستور بعشر نقاط هي: جمع الاتفاقيات القائمة حاليا في نص واحد، استحداث منصب رئيس المجلس الأوروبي ووزير الاتحاد للشؤون الخارجية، استحداث نظام جديد للتصويت المزدوج بالأغلبية اعتبارا من تشرين الثاني ٢٠٠٩، توسيع مجالات تصويت الأغلبية المؤهلة لتضم ١٥ مجالا مختلفا، توضيح إمكانية الدول الأعضاء في الاتحاد الخروج منه إذا ما رغبت في ذلك، ضم دور جديد للبرلمانات الوطنية للتعبير بمسودة عن آرائها حول مقترحات المفوضية الأوروبية، جعل تصويت الأغلبية المؤهلة هو العرف في القضايا المتعلقة بالعدل والشؤون الداخلية الأمر الذي يتضمن آلية كبح طارئة للقانون الجنائي الإجرائي، ضم بروتوكول المملكة المتحدة لكي تتمكن المملكة

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

لنفترض أن البرلمان قد صوت على قانون ذي أثر رجعي، فهذا القانون دون شك مخالف للمادة الثامنة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، ومع ذلك فقد أصبح نافذ المفعول، لأن أيًا من السلطات المختصة لم تطلب من المجلس الدستوري إجراء الرقابة القبّلية. فإذا كان القاضي الفرنسي لا يستطيع، عندئذ، رفض تطبيق هذا القانون بسبب عدم الدستورية، لكنه يستطيع رفض تطبيقه بسبب معارضته لاتفاقية دولية تمنع رجعية القوانين العقابية. وهذا ينطبق على المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة السابعة من الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

[الطعن الفردي لدى قضاء أعلى من القضاء الوطني:]

لمراقبة مدى احترام الدول للاتفاقيات الدولية التي تتمتع بقيمة أعلى من القوانين العادية في أوروبا، كان لا بد من إنشاء محاكم دولية، بحيث إن التفسير الصادر عن هذه المحاكم له نفس قوة النصوص ذاتها، ولا يوجد في هذا نص في الأردن.

تطبيقاً لذلك، أوجدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إمكانية الطعن الفردي لدى قضاء أعلى من القضاء العادي، والذي بموجبه يستطيع كل شخص يجد نفسه

المتحدة من اختيار الانضمام حيثما أرادت بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء والقضاء المدني، ضم ميثاق الحقوق الأساسية، وفيما عدا ذلك تستمر الاتفاقيات القائمة دون تغيير بشكل عام.

وقد أدى رفض الفرنسيين وغيرهم كالهولنديون للدستور الأوروبي، بعد أن وافقت عليه تسع دول - إلى وقف عملية المصادقة على هذا النص، مع أن الاستفتاء يتخذ طابعا استشاريا كون الكلمة الأخيرة ستكون للبرلمان. وينص الدستور نفسه على أنه "بعد انتهاء مهلة مدتها عامان بدءا من تاريخ توقيع المعاهدة التي تنص على دستور أوروبا، في حال صادقت أربعة أخماس الدول الأعضاء على المعاهدة وواجهت دولة أو أكثر صعوبات في تبنيه، تنقل القضية إلى المجلس الأوروبي" وفي حال رفضه، سيستمر الاتحاد في العمل في إطار القواعد الحالية التي صيغت لاتحاد أصغر حجما مما هو عليه الآن. وتجدر الإشارة أن الاتحاد قد بدأ بسنة دول، وأصبح يضم ٢٥ دولة، حتى عام ٢٠٠٥.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

ضحية خرق لأحكام هذه الاتفاقية، من قبل دولة عضو فيها، أمام أجهزة الاتفاقية: كاللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومكان إقامتها في ستراسبورغ، والتي تفرض قراراتها، في الواقع، على جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية^(٤٩). وعليه، تملك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدين الدول إذا صدر حكم يخالف هذه الاتفاقية. وقد خول القانون الفرنسي الصادر في (٢) أكتوبر (تشرين أول) عام ١٩٨١ المواطنين الالتجاء مباشرة إلى هذه المحكمة إذا أصاب حقوقهم ضرر بسبب المساس بها تشريعياً^(٥٠).

وهكذا، ففي قراراتين صادرين في ٢٤ نيسان ١٩٩٠ في قضايا هيو فيج و كروسلان (Huvig et Kruslin) ضد فرنسا، فقد قضت المحكمة الأوروبية بأن التنصت الهاتفية، وإن كان مأموراً به قضائياً، وفي غياب بعض الضمانات الحامية للحرية الفردية، كانت مخالفة لهذا الاتفاق، وخصوصاً للمادة الثامنة التي تحمي الحياة الخاصة لجميع الأشخاص. هذه القرارات المفروضة على فرنسا أدت إلى إصدار قانون ١٠ تموز ١٩٩١، والمتعلق بسرية المراسلات الهاتفية^(٥١).

قوة الاتفاقيات الدولية:

يبدو أن الاتفاقيات الدولية باتت تملك من القوة الشيء الكثير، ففي فرنسا مثلاً حيث تسمو الاتفاقية الدولية على الدستور فإن القاضي الفرنسي يملك مثلاً حق رقابة مدى ملائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، بصدد قضية معروضة

(٤٩) Vincent Berger, *Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme*, 5 éd, 1996, éditions Sirey

Pierre Truche: " Juger être jugé", Fayard, 2001, p. 71-76.

(٥٠)
(٥١) المصدر السابق.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

أمامه، وبالتالي يستطيع الامتناع عن تنفيذ النص الداخلي الذي يخالف اتفاقية دولية. إلا أن هذا التأثير محدود، حيث إنه لا يلزم القاضي بذلك بل يستطيع تطبيق النص المخالف لاتفاقية دولية إذا شاء، كما أن قراره بالامتناع عن تطبيق نص مخالف لاتفاقية دولية غير ملزم لأحد، فلا يستطيع إجبار القضاة الآخرين بالامتناع عن تطبيق النص بصدد القضايا المعروضة أمامهم، كما أنه غير ملزم شخصياً بالامتناع عن تطبيق النص بصدد قضايا أخرى. فالموضوع عبارة عن سلطة تقديرية للقاضي، وصلاحياته ضيقة جداً في هذا المجال، وتقتصر على الامتناع عن تطبيق النص، فهو لا يملك إلغاءه أو تعديله احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، فتعديل النصوص القانونية أو إلغائها من صلاحيات السلطة التشريعية.

وتبرز قوة الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تدين الدول الأعضاء عند انتهاك قضائها لحقوق الإنسان، ومع أن قرار الإدانة لا يملك قوة إلزامية للدول الأعضاء لتعديل تشريعاتها الداخلية، إلا أن تلك الدول تحرص على سمعتها بين دول الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإنها تحرص على عدم إدانتها من قبل تلك المحكمة، فتسارع إلى تعديل تشريعاتها الداخلية كما رأينا.

وعلى الرغم مما تقدم يبقى تأثير الاتفاقيات الدولية تأثيراً غير مباشر، سواء على القضاء أم على التشريع، وهذا ما سنوضحه في البعد الجنائي للجرائم الدولية.

الفصل الثاني

البعد الجنائي للجرائم الدولية

تقسيم: يقوم البعد الجنائي للجرائم بشكل عام على مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي نص صادر عن السلطة التشريعية، وهنا تظهر - من جهة - أهمية الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية.

ومن جهة ثانية، لا تخضع النصوص المتعلقة بالجرائم الدولية للأحكام العامة للجرائم في كثير من الأحوال نظراً لتمتعها ببعض الخصوصية. لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج فيهما ضرورة الالتزام بالشرعية الجنائية (المبحث الأول)، وخصوصية الجرائم الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضرورة الالتزام بالشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية:

من المؤكد أن التجريم والعقاب يعد من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة، ومن ثم يجب أن يكون القانون الوطني هو مصدرها. فإذا انضمت دولة إلى اتفاقية دولية تجرم أفعالاً معينة، فإن التصديق على هذه الاتفاقية - وإن أعطاه قوة القانون الداخلي وفقاً للدستور الأردني - فإنه لا يكفي وحده لاعتبار الاتفاقية مصدراً للتجريم والعقاب، ما لم تحدد الاتفاقية أركان الجريمة وتحدد العقوبة تحديداً كافياً لتطبيقها بواسطة القضاء الوطني.

وعلى الرغم من النص على الكثير من الجرائم في التشريعات العقابية الداخلية كجرائم القتل المقصود أو المقترن مع سبق الإصرار والتعذيب وإحداث

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

الآلام الكبرى والايذاءات الخطيرة والبسيطة ضد السلامة البدنية والصحية والمعاملة غير الإنسانية والإضرار بالأموال أو تخريبها والاعتقال غير المشروع وإساءة استخدام الوظيفة وغيرها، إلا أن ذلك غير كاف بحد ذاته لمكافحة الجرائم الدولية.

وعندما تصادق الدولة على الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بتجريم سلوك معين والعقاب عليه - فإن السلطة التشريعية الوطنية تراعي عند ممارسة سلطتها في التشريع حماية المصالح الوطنية ذات الطابع الدولي، والتي نشأت بتصديقها على هذا النوع من الاتفاقيات، ويتم ذلك بالتوفيق بين كل من مبدأ الشرعية الجنائية والالتزام الدولي بالتجريم والعقاب.

وإذا نظرنا إلى الالتزام الدولي بالتجريم والعقاب نجد أنه يتمثل في التزام بنتيجة يجب على الدولة أن تحققها. مثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما في ١٨ يولية (تموز) عام ١٩٩٨، في ديباجتها من أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، كما أوردت ديباجة هذه الاتفاقية أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن تكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي^(٥٢).

(٥٢) كاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ أغسطس (آب) عام ١٩٤٩ التي نصت على أن الأطراف المتعاقدة تلتزم باتخاذ كل تدبير تشريعي ضروري لوضع الجزاءات الجنائية

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

نلاحظ مما تقدم أن مجرد التصديق على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني لكي تطبقها المحاكم الوطنية؛ لأن النص على هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون غيرها، وهو ما يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو هذه المحكمة وحدها دون المحاكم الوطنية التي يتعين على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٣).

وتأسيساً على ما تقدم، لا بد للدول الأطراف أن تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم وهذه الاتفاقيات باعتبار أن ذلك يشكل بحد ذاته وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة سناً قانونياً وطنياً لتنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيقها من الناحيتين النظرية والعملية.

وبالفعل، باشرت العديد من الدول الأطراف المواءمة بين تشريعاتها الداخلية ونظام روما الأساسي، وذلك للوفاء بالتزاماتها الدولية المنبثقة عن تصديقها على هذا النظام، وذلك من خلال تجريم الانتهاكات المنصوص عليها في نظام روما في تشريعاتها الداخلية.

الملائمة الواجب تطبيقها على الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، أو أعطوا أمراً بارتكابها.
(٥٣) د. أحمد فتحي سرور: "المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية"، محاضرة ألقيت في افتتاح المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في ٢٣ ديسمبر (كانون أول) عام ٢٠٠١.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

المحكمة الجنائية الدولية:

إن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما يولية ١٩٩٨، تنص ديباجتها على أن من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، بل يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، ومن خلال تعزيز التعاون الدولي كذلك^(٥٤). وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية^(٥٥).

تكميل الاختصاصات الجنائية الوطنية:

انقسم رأي الفقه الجنائي في هذا الصدد إلى قسمين:

الرأي الأول، ويرى أنه يتعين على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم الواردة في اتفاقية روما وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم الوطنية وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٦)، أي أن اختصاص النظر في هذه الجرائم يعود في الأساس للقضاء الوطني.

- (٥٤) د. محمود شريف بسيوني: " المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي"، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بمعهد سيراكوز الدولي للعلوم الجنائية، سنة ١٩٩١، ص٥٧. د. محيي الدين عوض: " دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول سنة ١٩٦٥، ص٥٥. د. عبد الرحيم صدقي: " القانون الدولي الجنائي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٤٨. د. حسين إبراهيم عبيد: " القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص٣، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٥. P M. Cherif Bassiouni, International Criminal Law, Crimes, 2d ed, New York , Transnational Publishers, INC, 1998, pp.32-33.
- (٥٥) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن تكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.
- (٥٦) راجع محاضرة د. أحمد فتحي سرور في افتتاح المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية (القاهرة في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠١).

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

أما الرأي الثاني^(٥٧) فيرى ان التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني كي تطبقها المحاكم الوطنية، وإنما جاء النص على الجرائم والعقوبات لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون غيرها، الأمر الذي يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو هذه المحكمة وحدها دون المحاكم الوطنية. أي أن اختصاص النظر في هذه الجرائم يعود في الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

مجال الحماية الجزائية في التشريعات الوطنية:

نصت معظم الاتفاقيات على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية للدول الأطراف. لذلك، تسعى كثير من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى تجريم الانتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية^(٥٨)، وقد اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك حيث تلجأ بعض الدول إلى أسلوب التكييف بالإحالة (المطلب الأول)، كما تلجأ دول أخرى إلى أسلوب التكييف بالاندماج أو الاستقبال (المطلب الثاني).

(٥٧) VERDEMEN Marc، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها.
(٥٨) مع ملاحظة أن بالإمكان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الكبرى عن جرائم القتل المقصود ليست بصفقتها جرائم دولية وإنما بصفقتها جرائم عادية نص عليها قانون العقوبات الأردني، وهي جرائم يعاقب عليها إما بخمسة عشر عاماً من الأشغال الشاقة المؤقتة، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة في حالة تعدد المجني عليهم في جرائم القتل، أو بالإعدام في حال توافر ظرف سبق الإصرار.

المطلب الأول التكييف بالإحالة

آلية الإحالة:

لا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة، ومن الأمثلة على ذلك إحالة مشروع قانون " الجرائم الدولية" الأردني على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد أركان وعناصر هذه الجرائم.

فعلى أثر مصادقة الأردن في ١١ نيسان عام ٢٠٠٢ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، صدر قانون خاص للتصديق على هذا النظام سمّي " قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢".

وترتب على ذلك ضرورة مراجعة التشريعات الأردنية ذات الصلة بنظام روما واقتراح التعديلات اللازمة كي تتواءم معه، وقد شكلت وزارة الخارجية لجنة خبراء قانونيين للقيام بهذه المهمة. ونظراً لصعوبة إجراء تعديلات تشمل جميع التشريعات التي لها علاقة بهذا النظام، ارتأت اللجنة أن إصدار قانون خاص يكرس التزامات الأردن المنبثقة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يفي بالغرض.

وبناء على ما تقدم، قامت اللجنة بإعداد مشروع " قانون الجرائم الدولية".

تعريف الجرائم الدولية:

عرفت المادة الثانية من مشروع القانون الجرائم الدولية بأنها: " الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المواد (٥،٦،٧،٨) من

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشتمل: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان".

تحديد الجرائم وأركانها:

يلاحظ أن مشروع قانون الجرائم الدولية قد أخذ بأسلوب الإحالة (le renvoi) (٥٩) على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتحديد الجرائم وأركانها (٦٠).

تقييم التكييف بالإحالة:

إن اعتماد الدولة لقانون خاص منفصل عن قوانين العقوبات لا يتلاءم دوماً مع بنية نظام التشريع العقابي. وعلاوة على ذلك، يتعارض ذلك مع اتجاه بلدان بعينها نحو تركيز أحكامها العقابية، قدر المستطاع، في وثيقة قانونية واحدة. بالمقابل، إن إدماج التجريم ومبادئ القانون الجنائي في قانون واحد، بما يتوافق والمتطلبات الخاصة للقانون الدولي في هذا الصدد، تسهم بالتأكيد في تسهيل عمل القانونيين في تلك الدول التي تقر بهذه الإمكانية. لذلك نتمنى على المشرع الأردني عدم الاكتفاء بمشروع قانون الجرائم الدولية الذي يحيل إلى نظام روما في تحديد

(٥٩) ومن الأمثلة على ذلك القانون الفرنسي الصادر في ٥ يوليه (تموز) عام ١٩٨٣ الذي يعاقب على تلويث البحار، والذي أحال على المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في ١٢ مايو (أيار) لعام ١٩٥٤، وهو ما يسمى بالتكييف بالإحالة. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم بأنه عند غياب نص في التشريع (قانون الصحة العامة) فيمكن الرجوع إلى نصوص الاتفاقية الخاصة بالاتجار في المخدرات. Cass crim 9 mars 1992, Bull. crim. N 703؛ وقد انتقد هذا الحكم لأن القاضي لا يجوز له إلى الاتفاقية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب إلا إذا نص التشريع الوطني صراحة على الرجوع إلى الاتفاقية في إحدى المسائل التي تمس التجريم والعقاب؛ Droit International pénal, sous la direction de Hervé Ascensio Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris 2000, p. 882.

(٦٠) تأخذ العديد من التشريعات بأسلوب الإحالة على الاتفاقيات الدولية لتحديد الأفعال المجرمة.

تلك الجرائم وعناصرها، وإنما يفضل اللجوء لأسلوب التكيف بالاندماج، أسوة بالمشرع الفرنسي، الذي أدمج تلك الجرائم في صلب قانون العقوبات الجديد.

المطلب الثاني

التكيف بالاندماج أو الاستقبال

آلية الاندماج أو الاستقبال:

من خلال السلطة التشريعية، تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين معه على التشريع الوطني أن يورد نصوصاً واضحة عن تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها. وعلى هذا النحو، تظل الاتفاقية الدولية التي لا تتكفل نصوصها بتحديد الجرائم والعقوبات مصدراً غير مباشر للتجريم والعقاب، وإنما يكون التشريع الوطني وحده هو المصدر إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل التشريع وأفرد لها العقوبات المناسبة لها، وهو ما يسمى بالتكيف بالاندماج. ومن الأمثلة على ذلك تجريم المشرع الأردني لجرائم الحرب (الفرع الأول)، وكذلك الأمر فيما يتعلق بإدراج المشرع الفرنسي للجرائم المضادة للإنسانية في قانون العقوبات الجديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول جرائم الحرب^(٦١)

مفهوم جرائم الحرب:

جرّم المشرع الأردني في المادة ٤١/أ من قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم حرب^(٦٢)، وجاء في هذه المادة أنه " تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب"، والأفعال التي اعتبرها المشرع الأردني جرائم حرب إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة هي:

١. القتل القصد.
٢. التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة.
٣. تعمد إحداث آلام شديدة.
٤. الإضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.
٥. إرغام أسرى الحرب، أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدول المعادية.
٦. أخذ الرهائن (otages).
٧. الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٦١) لم تعد الحرب كما كانت في السابق، وكما كان يقال " الحرب هي الحرب" وأنه " عندما يتكلم السلاح تصمت القوانين".
(٦٢) وهي نفس الأفعال التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، وهي ذاتها الأفعال التي جرمتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨. تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها (appropriation) دون مبرر، أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية.
٩. الهجمات الموجهة ضد السكان، أو الأفراد المدنيين.
١٠. الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين، أو الممتلكات المدنية مع العلم أن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات في الأشخاص المدنيين، أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
١١. الهجوم على الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطيرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
١٢. الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.
١٣. الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
١٤. الاستعمال الغادر (perfidement) للشارة المميزة للهِلال الأحمر، أو الصليب الأحمر، أو أي شارات أخرى للحماية.
١٥. قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل مجموع سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق الأراضي أو خارجها.
١٦. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب (prisonniers de guerre)، أو المدنيين إلى أوطانهم.
١٧. ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة (outrage) للكرامة الإنسانية.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

١٨. الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية المعروفة بوضوح. شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

١٩. حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محكمة عادلة (de son droit d'être jugé).

٢٠. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة، أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم، أو المحتجزين، أو المعتقلين، أو المحرومين بأي صورة أخرى من حريتهم نتيجة النزاع المسلح، ويحظر أن تجري لهم أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال (prélèvement) أنسجة أو أعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص، ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند إجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن.

وقد تراوحت العقوبات بين الإعدام كما هو الشأن بالنسبة للقتل القصد والهجوم العشوائي على السكان المدنيين أو الهجوم على الأشغال الهندسية، وبين الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات كما هو الشأن بالنسبة لتدمير الممتلكات أو الاستعمال الغادر للشارة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة..، وبين الأشغال الشاقة المؤقتة في البنود الأخرى. وتقرض عقوبة الإعدام لو أفضى الفعل المرتكب إلى الموت.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

هذا فيما يتعلق بجرائم الحرب في الأردن، أما في فرنسا فتعود بدايات توفير حماية جزائية لجرائم الحرب في التشريع الفرنسي لعام ١٩٤٤، وذلك عندما صدر أمر خلال الحرب العالمية الثانية بتاريخ ٢٨ آب ١٩٤٤، معنون بـ "قمع جرائم الحرب" (répression des crimes de guerre)، ولا يزال سارياً حتى يومنا هذا، ولكن بعد أن أضيف إليه عام ١٩٨٢ قانون العقوبات العسكري.

وقد اتبع المشرع الفرنسي أسلوب المماثلة (l'assimilation) بين المخالفات التي تقع خلافاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات^(٦٣).

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

يخضع العقاب على الجرائم المضادة للإنسانية لمجموعة من النصوص ذات الطابع الدولي، وبخاصة تلك التي تتعلق بنظام المحكمة العسكرية الدولية في "تورمبيرج" لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، الملحق باتفاق لندن في ٨ أغسطس عام ١٩٤٥. وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية والقانون الصادر في ٢٦ ديسمبر عام ١٩٦٤ على عدم تقادم الجنايات ضد الإنسانية^(٦٤).

(٦٣) د. إحسان هندي: "الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين"، ط ١، دمشق، ١٩٩٨، ص ٤٩.

(٦٤) P. Couvrat: " Les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal", R.S.C., 1993, p. 469; M. Véron: " Droit pénal spécial", 4 éd. , 1994, p. 11;

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

وقد ذهب العديد من التشريعات إلى تقنين النصوص المتعلقة بجرائم الإنسانية فأصبحت بذلك جزءاً من تقنينها الداخلي^(٦٥)، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في هذه الدول تقنين القيم الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك فرنسا، فقد تضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أحكام الجنايات والجنح التي تقع إضراراً بالأفراد، وقد قسم هذا الكتاب إلى بابين، عالج في الباب الأول الجنايات التي تقع ضد الإنسانية (des crimes contre l'humanité)، وقد نص على هذا النوع من الجرائم المستحدثة في المواد من ٢١١-١ إلى ٢١٣-٥، ثم عالج في الباب الثاني جرائم الاعتداء على الإنسان^(٦٦).

وقد قسم المشرع الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني " الجنايات ضد الإنسانية" إلى ثلاثة فصول؛ تناول في الفصل الأول: إبادة الجنس البشري^(٦٧)، وفي الفصل الثاني: الجنايات الأخرى ضد الإنسانية، أما الفصل الثالث فقد احتوى على بعض الأحكام العامة^(٦٨).

تتميز الخطة الخاصة بجرائم الاعتداء على الأشخاص بورود النصوص المتعلقة بها قبل تلك الخاصة بجرائم الاعتداء على الدولة أو الملكية الفردية، بعكس ما كان متبعاً في التقنين السابق. فأعطى بذلك المشرع الفرنسي لحماية الإنسان في

(٦٥) أصبح بالإمكان قيام كل من له صفة أو مصلحة تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية الوطنية المختصة لدى بعض الدول الغربية التي أدمجت في صلب قوانينها العقابية " الجرائم الدولية". وقد أشارت قناة الجزيرة الفضائية في نشراتها يوم ٢٩/١/٢٠٠٨، إلى أن كلا من القضاء الأسباني والتركّي والبلجيكي قد باشر في إجراءات محاكمة عن جرائم حرب لبعض الإسرائيليين.

(٦٦) La personne humaine
(٦٧) اعتبر المشرع الفرنسي جرائم الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية وصورة من صورها.
(٦٨) وقد أدخل المشرع الفرنسي مجموعة من التعديلات على هذه الجرائم والأحكام العامة بموجب القانون رقم ٨٠٠/٢٠٠٤ الصادر في ٦ آب ٢٠٠٤.

حياته وسلامة جسمه وكرامته وحرية.. إلخ، ويعد هذا الاتجاه استجابة من المشرع للاتجاه العالمي المعاصر لحماية حقوق الإنسان دون تمييز^(٦٩).

الفصل الأول

إبادة الجنس البشري Du génocide

تأتي جريمة إبادة الجنس على رأس قائمة الجنايات ضد الإنسانية. وقد عرف المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة ٢١١-١ بقوله " يكون جريمة إبادة الجنس كل فعل يتم تنفيذا لخطة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية (un groupe national)، أو عرقية (Ethnique)، أو تنتمي لجنس معين (racial) أو لديانة معينة (religieux)، أو لمجموعة محددة وفقاً لأي معيار آخر عشوائي^(٧٠). وبهذا اعتبر المشرع الفرنسي جريمة الإبادة الجماعية التي يكون محلها إحدى الجماعات الحصرية الأربعة (العرقية، القومية، الدينية، الاثنية) كأحدى صور الجرائم ضد الإنسانية تماماً كجريمة الإبادة التي يكون محل الجريمة فيها أية مجموعة من السكان المدنيين، ولم يعتبرها جريمة قائمة بذاتها^(٧١).

وتقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- القتل المقصود (atteinte volontaire à la vie)،
- الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم أو العقل (atteint grave à l'intégrité physique ou psychique)

(٦٩) M. Véron, op. cit., p. 4; P. Couvrat: " Les infractions contre les personnes dans le nouveau Code pénal", RSC, 1993, p. 496s.

(٧٠) Art. 211-1 NCP: " Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivantes".

(٧١) المصدر السابق.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

- وضع المجموعة المشار إليها في ظروف حياة تؤدي إلى إبادة كلياً أو جزئياً (soumission à des conditions d'existence de nature à entrainer la destruction totale ou partielle du groupe)
- وتقع كذلك باتخاذ إجراءات تعوق التناسل أو التعقيم القسري (mesures visant à entraver les naissances)
- نقل الأطفال عنوة إلى أماكن أخرى أو ما يسمى بالنقل القسري للأطفال (transfert forcé d'enfants).

الفصل الثاني

المتعلق بالجنايات الأخرى ضد الإنسانية

Des autres crimes contre l'humanité

فقد تضمن أحكام كل من جريمة الاضطهاد (١)، وجريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكونت أو في اتفاق مسبق يهدف إلى الإعداد لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية (٢).

١- من الجرائم المضادة للإنسانية التي أشارت لها المادة ٢١٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، جريمة الاضطهاد (persécution)، وتتكون من العديد من الأفعال منها:

- النفي (déportation)،
- وضع الأفراد في حالة العبودية، أو
- القتل على نحو مستمر لبعض الأفراد، أو
- خطف الأشخاص (enlèvement) الذي يعقبه اختفاء أي اختفاؤهم بعد الخطف، فضلاً عن:

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

• التعذيب.

• الأعمال غير الإنسانية.

تتفق هذه الجريمة مع جريمة الإبادة في الباعث المحرك إليها: سياسي أو فلسفي أو عرقي أو ديني، وفقاً لخطة مدروسة. إلا أنها تتميز بأنها تمارس ضد مجموعة من المدنيين، وأنها لا تهدف إلى إبادتهم مباشرة كما هو الحال في جريمة إبادة الجنس، بل ممارسة الاضطهاد ضدهم بصورة مستمرة^(٧٢).

وتضيف المادة ٢١٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد النص على الجريمة السابقة عندما ترتكب في وقت الحرب (en temps de guerre)، إذا وقعت الجريمة كما وصفها المادة ٢١٢-١ ضد المحاربين الذين يقاومون النظام الأيديولوجي الذي ارتكبت باسمه الجرائم ضد الإنسانية. ويتمثل معيار وجود هذه الجريمة في وجود خطة مدبرة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولا يشترط أن تكون صادرة عن الدولة، فقد تكون هذه الجرائم واقعة من مجموعة إرهابية.

(٢) فيما يتعلق بجريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكونت أو في اتفاق مسبق يهدف إلى الإعداد لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة ٢١٢-٣ من القانون الفرنسي الجديد. ويظهر ذلك الاشتراك في المساهمة في عمل أو أكثر من الأعمال التحضيرية تمهيداً لارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية المشار إليها في المواد ٢١١-١، ٢١٢-١، ٢١٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

فيما يتعلق بالمشروع الأردني فعلى الرغم من أنه لم يدمج الجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات إلا أنه تبنى نصوص نظام روما بالقانون المؤقت رقم

M. Véron: " Droit pénal spécial", 4 éd. , 1994, p. 11

(٧٢)

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

١٢ لعام ٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥٣٩ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢. الأمر الذي يثير التساؤل حول المركز القانوني لهذه الجرائم في التشريع الأردني. بعبارة أخرى هل أصبح نظام روما جزءاً من النظام القانوني الأردني الواجب التطبيق تماماً كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الأردني؟ أم أنه بمثابة عرض للنظام على مجلس الأمة تطبيقاً لنص المادة ٢/٣٣ من الدستور الأردني؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل على جانب كبير من الأهمية، مما يتطلب إدماج هذه الجرائم في صلب قانون العقوبات أسوة بالمشروع الفرنسي نظراً لما تتمتع به الجرائم الدولية من خصوصية.

المبحث الثاني

خصوصية الجرائم الدولية

تقديم: تتمتع الجرائم الدولية بالعديد من الأحكام الخاصة بها والتي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، فما هي الأحكام الخاصة بتلك الجرائم (المطلب الأول)، وما موقف المجلس الدستوري الفرنسي منها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام الخاصة للجرائم الدولية

تقسيم: تظهر هذه الخصوصية على جميع المستويات، سواء تعلق الأمر بالتجريم (الفرع الأول)، بالمسؤولية الجنائية (الفرع الثاني)، بالعقاب (الفرع الثالث)، أم بالإجراءات (الفرع الرابع).

الفرع الأول في التجريم

تظهر خصوصية الجرائم الدولية على مستوى التجريم من خلال خرقها أو تأكيدها لبعض المبادئ التي تحكم القانون الجنائي كمبدأ الشرعية (أولاً) و نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (مبدأ عدم الرجعية) (ثانياً)، ونطاق القانون الجنائي من حيث المكان (ثالثاً)، وفي عدم دفع المسؤولية لأي سبب من أسباب الإباحة (رابعاً).

أولاً: مبدأ الشرعية:

من المعلوم أن القانون الجنائي يقوم على مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يحدد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً والعقوبات المترتبة عليها. ومن أهم المسائل الجوهرية التي تعد خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية الوارد في نظام روما الأساسي، ما نصت عليه المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور الجرائم ضد الإنسانية كالاتي: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية (أ) القتل العمد.. (ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى". فهذه العبارة الأخيرة تتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية، سيما مثل هذه العبارة تعتبر من قبيل العبارات الضبابية المطاطة التي ينفر منها فقه القانون الجنائي، فما هو المعيار الدقيق للأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تلحق بصور الجرائم ضد الإنسانية والأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تخرج من مفهوم

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

هذه الصور؟ وبالتالي فإن عبارة (الأفعال اللا إنسانية الأخرى) تخرق مبدأ لا جريمة إلا بنص^(٧٣).

ثانياً: مبدأ عدم الرجعية:

من المعلوم أن مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفها ضماناً لحماية الحقوق والحريات. فالرجعية تتناقض مع ما يتطلبه مبدأ الشرعية من إخطار سابق وصريح للمواطنين بالتجريم والعقاب وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية التي تولد اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقانون، لذا فإن كفالة عدم الرجعية من شأنه أن يحقق الأمن القانوني (sécurité juridique)^(٧٤).

بعد أن لوحظ وجود انتهاكات لمبدأ عدم الرجعية^(٧٥)، اهتمت اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالنص على عدم الرجعية، فنصت المادة ١/١١ منها على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

(٧٣) ومن النصوص القانونية الواردة في نظام روما التي تناولت التجريم والعقاب المواد ٢٢ و٢٣، ولا يتسع المجال هنا لتحليلها.

(٧٤) MODERNE Franc ; Rapport de synthèse, Annuaire international de la justice constitutionnelle, Paris, Economica, 1990, p. 442.

(٧٥) كرجعية النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية والتي أنشئت بمقتضى اتفاقية لندن في ٨ أغسطس عام ١٩٤٥، الذي نصت المادة ٦/ج منه على جواز محاكمة المجرمين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها ولو لم تكن معاقباً عليها في القوانين الداخلية للبلاد التي ارتكبوها جرائم على إقليمها. كذلك ما قضى به النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي أنشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وذلك عن الجرائم التي وقعت منذ أول عام ١٩٩١.

ثالثاً: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:

إن عنصراً مهماً في قمع الجرائم الدولية على المستوى الوطني هو ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، أخذاً بمبدأ الاختصاص العالمي.

تأسيساً على ما تقدم، تنص المادة الثالثة من مشروع قانون الجرائم الدولية الأردني على أن تسري أحكام الجرائم الدولية على الجرائم التي ترتكب على إقليم المملكة، وعلى الجرائم التي يرتكبها الأردنيون خارج المملكة، وكذلك على الجرائم المرتكبة خارج المملكة من قبل الأجانب المقيمين في المملكة.

رابعاً: أسباب الإباحة:

إن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وإن كان يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك^(٧٦). وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، إلا إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر، وكان لا يعلم أنها غير مشروعة، ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة).

تأسيساً على ما تقدم تنص المادة ٢١٣-٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه لا يجوز للفاعل أو الشريك في جريمة الإبادة أو ضد الإنسانية أن يدفع بانتفاء

(٧٦) م ٨ نورمبرج، م ٤/٧ محكمة يوغسلافيا.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

مسؤوليته على أساس أنه يقوم بواجب قانوني، أو بناء على أوامر سلطة شرعية، ولكن على المحكمة أن تأخذ هذه الظروف بالحسبان، وذلك عند تحديدها مدة العقوبة^(٧٧).

أما فيما يتعلق بالأردن فيلاحظ أن قانون العقوبات العسكري الأردني لم ينص على مبدأ عدم دفع المسؤولية، وكذلك الحال في مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية.

الفرع الثاني في المسؤولية

تتميز الجرائم الدولية ببعض الخصوصية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عنها من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين عنها، من أشخاص طبيعية (أولاً)، وأشخاص معنوية (ثانياً).

أولاً: مسؤولية الأشخاص الطبيعية:

يحكم المسؤولية الفردية للأشخاص القواعد التالية:

- إن القانون الدولي يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، وقد نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "أن من يسأل جنائياً، ويكون عرضة للعقاب كل من ارتكب هذه الجرائم بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً أم لا، وكذلك يكون مسؤولاً كل من أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب هذا النوع من الجرائم أو تم الشروع فيها،

(٧٧) المادة ٢١٣-٤ من نفس القانون.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

وكل من قدم العون أو حرض^(٧٨) أو ساعد بأي شكل شخصاً آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو شرع في ارتكابها^(٧٩)، وكل من ساهم بأيّة طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة..".

- إن تمتع الشخص بالحصانة دولياً أو داخلياً لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الدولية، فالصفة الرسمية للشخص - كونه رئيس دولة، أو من كبار موظفيها - لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة^(٨٠). وقد نصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي تحت عنوان " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" في فقرتها الأولى على أن يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية.. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. في حين نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو

(٧٨) أفردت هذه المادة حكماً خاصاً بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية في الفقرة هـ من البند (٣) من هذه المادة حيث اشترطت أساساً للعقاب أن يكون التحريض علنياً ومباشراً على ارتكابها.

(٧٩) نصت هذه المادة على الشروع في الجريمة الدولية ولكنها أعفت من العقاب من يكف عن بذل أي جهد يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها في حالة الشروع فيها إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

(٨٠) م ٧ نورمبرج، م ٢/٧ يوغسلافيا، م ٢٧ من المحكمة الجنائية الدولية.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". ولم تعف المادة ١/٣٣ الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني..".

كما نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعده أو الذي يليه في القيادة وفقاً للتسلسل العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

◊ إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه^(٨١).

◊ إن هناك أحوالاً للإعفاء من المسؤولية، وفق المادة ٣١ من اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، منها: كون الشخص مصاباً بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالجنون مثلاً)، أو ارتكاب الفعل تحت

(٨١) م ٣/٧ يوغسلافيا؛ م ٢/٨٦ بروتوكول ١.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

تأثير السكر (إلا إذا كان اختيارياً وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها)، أو ارتكب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية أو على غيره، وتصرف تحت تأثير الضرورة، وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد. وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون، أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على التهديد الذي قد يمارسه أشخاص آخرون، أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته، أو الغلط في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.

تأسيساً على ما تقدم يسري حكم المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري الأردني المتعلق بجرائم الحرب على العسكريين وعلى المدنيين الذين يرتكبون أيّاً من جرائم الحرب سالفه الذكر.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص في قانون العقوبات العسكري الأردني، وكذلك الحال في مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في حين المشرع الفرنسي قد نص على المبدأ في المادة ٢١٣-٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

فيما يتعلق بالاشتراك الجرمي، نص المشرع الأردني في المادة ٤٢ من قانون العقوبات العسكري على أن يعاقب المحرّض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل نفسها.

ثانياً: مسؤولية الأشخاص المعنوية:

إن نهوض المسؤولية الجنائية الفردية لا يمنع من قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. وغالباً ما يقصد بمسؤولية الدولة المدنية وليست المسؤولية الجزائية لها؛ لأن الفكر القانوني الغربي وخاصة الانجلوسكسوني ما زال يعتبر المسؤولية الجنائية شخصية، ولا ينهض قبل الدولة كشخص معنوي، ولكننا نرى مع من يرى أن الفكر القانوني الدولي أخذ بالتطور نحو الأخذ بفكرة مسؤولية الدولة جزائياً، اعتماداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين، حيث يمنح هذا الفصل مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية واقتصادية ضد دول يرى أنها ترتكب جرائم دولية.

وعليه، لا تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعية بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية (personnes morales)، وعلى الرغم من نص المشرع الفرنسي في المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تجيز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم ضد الإنسانية، طبقاً لشروط المادة ١٢١-٢ من نفس القانون. إلا أنه وبالرجوع إلى المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجدها تنص على أنه باستثناء الدولة فإن الأشخاص المعنوية يسألون جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم (pour leur compte) بواسطة أعضائهم أو ممثليهم وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٤-٧ من المادة ١٢١ لا تسأل جزائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يجوز الاتفاق على أن تكون محلاً للتفويض (délégation) في إدارة مرفق عام. على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء (complices)

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

عن الأفعال نفسها. وقد عرف المشرع الأردني أيضا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية منذ زمن طويل متأثرا بالنظام الانجلوسكسوني حيث نص في المادة ٢/٧٤ على أن "تعد الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسئولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها"^(٨٢).

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما قد أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، وتوسع فيه حين نص في المادة ٢٧ على المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

الفرع الثالث

في العقاب

تختلف العقوبات عن الجرائم الدولية وفق اختلاف التشريعات النازمة لها، وبالتالي سنبحث في العقوبات المترتبة على الجرائم الدولية في الأردن (أولاً)، ثم في فرنسا (ثانياً).

أولاً. العقوبات في الأردن:

على الرغم من إحالة مشروع قانون الجرائم الدولية الأردني على نظام روما كل ما يتعلق بالتجريم، إلا أنه لم يتبع هذه السياسة فيما يتعلق بالعقاب، ففي الوقت الذي تراوحت فيه العقوبات في المادة (٧٧) من نظام روما بين السجن المؤبد^(٨٣) والسجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة، إضافة للغرامة والمصادرة، نجد بالمقابل أن

(٨٢) لمزيد من التفصيل راجع د. رنا إبراهيم العطور: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٣٤١ وما تلاها.

(٨٣) حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

المشرع الأردني لم يحدد في مشروع القانون عقوبة لكل جريمة، وإنما أفرد المادة العاشرة للعقوبات التي تستطيع المحكمة أن تقضي بها، وتراوح هذه العقوبات بين الإعدام والمصادرة، فالجسامة التي تنطوي عليها الجرائم الدولية وما يترتب عليها من نتائج ضارة وجسيمة تتطلب أن يعاقب عليها بالإعدام، كإبادة الجنس البشري، أخذاً بمبدأ التوازن بين التجريم والعقاب.

وتتمتع المحكمة بسلطة واسعة في اختيار العقوبة، حيث أوجبت المادة ٢/١٠ من مشروع القانون على المحكمة أن تراعي عند تقرير العقوبة جسامة الفعل الجرمي والظروف الخاصة بالمحكوم عليه في كل حالة على حدة، لا سيما مع عدم تحديد عقوبة لكل جريمة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم تحديد عقوبة لكل جريمة يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية^(٨٤)، الذي من دعائمه أن يكون لكل فعل مجرم عقوبة محددة، فالأفعال المجرمة بموجب مشروع هذا القانون ليست جميعها ذات طبيعة وجسامة واحدة، أي أن هذه الجرائم ليست جميعها من الطبيعة ذاتها والجسامة ذاتها، وهذا يقتضي أن تُقرن كل جريمة بالعقوبة التي تتناسب مع جسامتها من خلال أن يُنص على عقوبة لكل جريمة بما يتناسب مع جسامتها. ويبدو أن المشرع الأردني قد تأثر بما أخذت به المادة ٧٧ من نظام روما، حيث لم تنص هذه المادة على عقوبة لكل جريمة. علماً بأن المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت المحاكم الوطنية سلطة إيقاع العقوبة التي تتناسب مع جسامة الجريمة وفقاً للعقوبات

(٨٤) د. مخلد الطراونة ود، عبد الإله النوايسة: "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢٩.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

والقوانين الوطنية حيث نصت هذه المادة على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية^(٨٥) بقولها: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري الأردني، فيعاقب بالإعدام إذا كانت الجريمة تدخل ضمن الوصف المنصوص عليه في الحالة الأولى، أو العاشرة، أو الحادية عشرة من المادة ٤١.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات الثامنة، أو الرابعة عشرة، أو العشرين من المادة ذاتها.

ويعاقب بالسجن المؤقت في الحالات الأخرى، وتشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت وفق المادة ٤١/ب/ج من قانون العقوبات العسكري.

ثانياً. العقوبات في فرنسا :

عاقب المشرع الفرنسي على جريمة إبادة الجنس البشري بالسجن المؤبد، وهذا ما نصت عليه المادة ٢١١-١ في فقرتها الثالثة.

كذلك الحال فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد، حيث تكون عقوبة مرتكب جريمة الاضطهاد السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المترتبة على الاضطهاد وقت الحرب.

(٨٥) د. سعيد عبد اللطيف حسن: " المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١٩.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

أما فيما يتعلق بجريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكونت أو في اتفاق مسبق يهدف إلى الإعداد لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٢١٢-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

فترة الأمان: جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٢١١-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري أن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٢-٢٣ المتعلقة بفترة الأمان (relative à la période de sûreté) تسري على جريمة الإبادة.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الاضطهاد، وجريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكونت أو في اتفاق مسبق يهدف إلى الإعداد لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٢١٢-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث يسري على هذه الجرائم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات فيما يتعلق بفترة الأمان.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من هذه المادة^(٨٦) نجد أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية بدون وقف التنفيذ لمدة عشر سنوات أو أكثر فإن المحكوم عليه (le condamné) لا يستفيد خلال مدة الأمان من نظام وقف تنفيذ العقوبة، أو تجزئتها، أو العمل خارج السجن، أو التصريح بالخروج، أو نظام شبه الحرية (semi-liberté) أو نظام الإفراج الشرطي (la libération conditionnelle)، ومدة الأمان تكون نصف العقوبة. وإذا حكم بالسجن المؤبد تكون مدة الأمان ١٨ سنة، ويجوز للمحكمة

(٨٦) المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

المختصة بقرار خاص إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي مدة العقوبة أو إلى اثنتين وعشرين سنة إذا كانت العقوبة السجن المؤبد وإما أن تخفض هذه المدة (réduire ses durées).

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه في الحالات الأخرى إذا حكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة أكثر من خمس سنوات دون وقف التنفيذ فإن للمحكمة أن تحدد مدة الأمن التي لا يجوز أن يستفيد المحكوم عليه خلالها بأيّة طريقة من طرق تنفيذ العقوبة المبينة في الفقرة الأولى، ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو اثنتين وعشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

تضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعض الأحكام العامة Dispositions communes المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. حيث خصص لها المشرع الفرنسي المواد من ٢١٣-١ إلى ٢١٣-٥ من قانون العقوبات، ومن أبرز الأمور التي عالجها في هذا الفصل العقوبات التكميلية، وبعض التدابير الاحترازية.

[العقوبات التكميلية؛

وفقاً لنص المادة ٢١٣-١ فإن الشخص الطبيعي الذي يحكم عليه بجريمة إبادة، أو أية جريمة من الجرائم المضادة للإنسانية، فإنه فضلاً عن عقوبة السجن المؤبد، يحكم كذلك عليه بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢١٣-١، وهي: الحرمان من حقوق المواطنة، والحقوق المدنية والعائلية، والحرمان من تولي الوظائف العامة، وحظر الإقامة، والمصادرة الكلية أو الجزئية لأموالهم.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

ويشمل الحرمان من الحقوق المتعلقة بالمواطنة والحقوق العائلية المنصوص عليه في المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ما يلي:

١. حق الانتخاب (le droit de vote).
٢. حق الترشيح (éligibilité).
٣. الحق في مزاولة وظيفة قضائية، أو تولي الخبرة أمام المحكمة، أو تمثيل أحد الخصوم أو الدفاع عنه أمام القضاء.
٤. الحق في الشهادة أمام القضاء إلا لمجرد التبليغ.
٥. الحق في الوصاية أو القوامة، والحرمان من هذا الحق لا يحول دون حق المحكوم عليه في أن يكون وصياً أو قيماً على أبنائه، وذلك بعد أخذ موافقة قاضي الوصاية ومجلس العائلة.

وللمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من هذه الحقوق أو بعضها، والحرمان من حق الانتخاب أو حق الترشيح الذي يحكم به وفقاً لأحكام هذه المادة يشمل الحرمان أو عدم الصلاحية لتولي الوظيفة العامة. فوفقاً لنص المادة ٢١٣-١ من قانون العقوبات يحكم كذلك على الشخص الطبيعي مرتكب هذه الجرائم من تولي الوظيفة العامة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٣١-٢٧ من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المادة ١٣١-٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإن من يحكم عليه بالحرمان من تولي الوظيفة العامة، أو نشاط مهني أو اجتماعي كعقوبة تكميلية لعقوبة جنائية أو جنحية يكون نهائياً أو مؤقتاً، وفي هذه الحالة الأخيرة (أي إذا كان مؤقتاً) فلا يجوز أن تتجاوز مدة خمس سنوات. ولا يسري هذا الحرمان

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

على مزاولة الوكالة بالانتخاب (mandate électif) أو المسؤوليات النقابية (responsabilités syndicales)، ولا يسري كذلك على جنح الصحافة (délit de presse).

التدابير الاحترازية:

كما يحكم على مرتكب جريمة الإبادة، أو الجرائم المضادة للإنسانية بعقوبة حظر الإقامة (l'interdiction de séjour)، ويراعى أحكام المادة ١٣١-٣١ من قانون العقوبات. وبالرجوع لنص هذه المادة، نجد أن المحكوم عليه بعقوبة حظر الإقامة يتمتع عليه الظهور في الأماكن التي تحددها المحكمة بالإضافة إلى تدابير الرقابة والمساعدة. ويجوز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يعدل قائمة الأماكن وتدابير الرقابة والمساعدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ولا يجوز أن تزيد مدة حظر الإقامة على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح^(٨٧).

كما يحكم على مرتكبي جريمة الإبادة أو الجرائم المضادة للإنسانية بمصادرة كل ممتلكاتهم أو بعضها (la confiscation de tout ou partie de leurs biens).

(٨٧) جاء في المادة ١٣١-٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنه في الأحوال التي ينص عليها القانون فإن عقوبة حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي، يجوز أن يحكم بها على كل أجنبي (étranger) يرتكب جنائية أو جنحة بشكل نهائي أو لمدة عشر سنوات على الأكثر. وتستلزم هذه العقوبة إبعاد المحكوم عليه، ويمكن أن يتم الإبعاد بعد انتهاء مدة عقوبة السجن أو الحبس، ولا تستطيع المحكمة أن تقضي بعقوبة حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي إلا بناءً على حكم مسبب (décision motivée) وذلك إذا كان المحكوم عليه من إحدى الفئات التالية: أ. المحكوم عليه الأجنبي إذا كان أباً أو أما لابن فرنسي مقيم في فرنسا شريطة أن يكون متولياً السلطة الأبوية ولو جزئياً على هذا الابن أو يتكفل فعلاً باحتياجاته (à ses besoins). ب. المحكوم عليه الأجنبي المتزوج من فرنسي منذ سنة على الأقل شريطة أن يكون الزواج سابقاً على الجريمة التي أدت إلى الحكم بإدانتته وأن تكون الحياة الزوجية مستمرة وأن يكون الزوج محتفظاً بالجنسية الفرنسية. ج. المحكوم عليه الأجنبي الذي يثبت أنه يقيم عادة (habituellement) في فرنسا منذ أن تجاوز العاشرة من عمره. د. المحكوم عليه الأجنبي الذي يثبت أنه يقيم بشكل منتظم (régulièrement) في فرنسا منذ ما يزيد على خمس عشرة سنة.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

وإذا شارك أحد الأشخاص المعنوية في الجرائم المضادة للإنسانية بصفة أصلية أو تبعية، سئل جنائياً وطبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ عقوبات فرنسي، وهي تلك الخاصة بالشخص المعنوي، مضافاً إليها المصادر الكلية أو الجزئية لأمواله (م ٢١٣-٣ عقوبات).

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

بخصوص العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة ضد الإنسانية، فقد أحالت المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات إلى نص المادة ١٣١-٣٩ من القانون نفسه.

وقد خصص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الفقرات من ٣٧-٤٩ من المادة ١٣١ للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية. وبمقتضى نص المادة ١٣١-٣٩ فإن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جنائية أو جنحة هي واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. الحل (la dissolution) وذلك في حال إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي ارتكاب الجرائم، أو في حال ارتكابه لجنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات.
٢. المنع من مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر وذلك بشكل نهائي، أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
٣. وضع الشخص المعنوي لمدة خمس سنوات على الأكثر تحت الرقابة القضائية (sous surveillance judiciaire).

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

٤. الغلق النهائي (la fermeture définitive)، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات للمؤسسة التي ارتكبت الجريمة عن طريقها، أو لفرع أو أكثر من فروع هذه المؤسسة.
٥. الاستبعاد من الأسواق العامة بشكل نهائي أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
٦. الحرمان النهائي أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات من الدعوة العامة للدخار (épargné).
٧. منع إصدار الشيكات، ما عدا التي تمكن الساحب من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المصدقة، أو منع استخدام بطاقات الوفاء (cartes de paiement) وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
٨. مصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء المتحصلة عن ارتكابها.
٩. نشر الحكم بالإلصاق، أو بواسطة الصحافة المكتوبة، أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام، ولا يحكم على الأشخاص المعنوية العامة بالعقوبات الواردة في الفقرة (١) و (٣)، ولا يحكم بهذه العقوبات كذلك على الأحزاب السياسية (partis politiques) أو التجمعات السياسية أو النقابات المهنية (syndicats professionnels). ولا يحكم بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى على مؤسسات تمثيل الأشخاص.
- وللمحكمة عند الحكم على الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة الإبادة أو ضد الإنسانية أن تقضي بمصادرة جميع ممتلكاته أو بعضها^(٨٨).

(٨٨) المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

مقارنة العقوبات في التشريعين الأردني والفرنسي:

عند مقارنة العقوبات بين التشريعين الأردني والفرنسي، نجد من جهة أن المشرع الأردني قد قرر عقوبة الإعدام لبعض جرائم الحرب في المادة ٤١/ب و ج من قانون العقوبات العسكري، في حين لم ترد هذه العقوبة في التشريع الفرنسي. ومن جهة أخرى، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على مجموعة من العقوبات التبعية لم يرد مثل لها في التشريع الأردني، وكذلك الحال بالنسبة لبعض العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية وفترة الأمن.

الفرع الرابع**في الإجراءات**

تتميز الجرائم الدولية ببعض الأحكام الخاصة في الإجراءات الجنائية، ومن ذلك القبول ما تعلق بالاختصاص (أولاً)، وطرق الطعن (ثانياً)، والصفة التكميلية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً)، وحصانة وامتيازات المحكمة (رابعاً)، وتقادم الدعوى والعقوبة (خامساً)، وتعويض المجني عليه والمتهم (سادساً)، والاسترداد (سابعاً).

أولاً. الاختصاص:

ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية في الأردن - بحسب الأصل - للقضاء الوطني الخاص. فبمقتضى المادة الثامنة من مشروع الجرائم الدولية ينعقد الاختصاص في نظر هذه الجرائم إلى محكمة خاصة تسمى "محكمة الجرائم الدولية" يتم تشكيلها بقرار من رئيس الوزراء، ويرأس هذه المحكمة قاض من قضاة الدرجة العليا، وتكون عضويتها من عدد من قضاة الدرجة الخاصة يتم تعيينهم بقرار من

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل. وقد أجاز مشروع قانون الجرائم الدولية أن يضم تشكيل محكمة الجرائم الدولية قضاة عسكريين يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس هيئة الأركان المشتركة.

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فيحاكم مرتكبوها - عسكريين كانوا أو مدنيين - أمام المحاكم العسكرية، وفق المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦.

يلاحظ أن المشرع الأردني قد أولى النظر في الجرائم الدولية أو جرائم الحرب إلى المحاكم الخاصة. وحيث إن القضاة العسكريين لا يخضعون لقانون استقلال القضاء، ويخشى عدم حيادهم وتأثرهم بآراء رؤسائهم، لذلك نرى ضرورة أن يقتصر تشكيل المحكمة على قضاة مدنيين، تأكيداً لحق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وعدم حرمانه من هذا الحق أسوة بالمشرع الفرنسي.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي فقد أسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم للقضاء العادي وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بمسائل الاختصاص بنظر الجرائم.

ثانياً: طرق الطعن:

مما يميز الجرائم الدولية في مشروع القانون الأردني عدم خضوعها للاستئناف، حيث تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجرائم الدولية للطعن أمام محكمة التمييز بصورة تلقائية، وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم إن كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غائباً، وتتنظر محكمة التمييز في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع؛ وتتعقد عند نظرها في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الجرائم الدولية بتهيئتها العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

ثالثاً: الصفة التكميلية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم مما تقدم لا بد من التأكيد على الصفة التكميلية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، فإذا عجز النظام القضائي الداخلي عن القيام بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعلن قبولها للنظر في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها^(٨٩).

وقد أكدت المادة الأولى من هذا النظام أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل (complementary) لاختصاص المحاكم الجزائية الوطنية، وقد تأكد هذا في المادة ١٧ من النظام، التي نظمت المسائل المتعلقة بالمقبولية.

فالأصل أن الاختصاص بنظر الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ينعقد للقضاء الوطني، وتنتظر المحكمة الجنائية الدولية في الجريمة إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية، أو إذا كانت غير راغبة في ممارسة اختصاصها بنظر هذه الجرائم^(٩٠).

- (٨٩) المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٩٠) حددت المادة ٢/١٧ من نظام روما حالات عدم الرغبة من قبل القضاء الوطني بنظر الجريمة في الحالات الآتية:
- أ- إذا جرى الاضطلاع بالتدابير، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.
- ب- إذا حدث تأخر لا يبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

وقد تأكد مبدأ التكاملية وعدم سمو اختصاص المحكمة الجنائية على القضاء الوطني في المادة ٨٠ من نظام روما التي جاء في الباب السابع منها الخاص بالعقوبات أنه " ليس في هذا الباب، من النظام الأساسي، ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وقد تعرض مبدأ التكاملية للانتقاد ووصف بأنه خطوة إلى الوراء في مجال القضاء الجنائي الدولي، خاصة أن النظامين الأساسيين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا قد نصا على سمو اختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطني^(٩١).

رابعاً: حصانة وامتيازات المحكمة:

منحت المادة ١٦ من مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الأردنية الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق مقاصدها وفقاً لأي اتفاقية تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها يتم المصادقة والانضمام إليها. ويتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام لديها ونوابه ومسجلها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية بموجب أحكام القانون الدولي العام.

وقد أكدت هذه المادة ما جاءت به المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن " تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن " يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي

(٩١) د. علي القهوجي: القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، ٢٠٠١، ص ١٤.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

العام والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهن الرسمية".

خامساً: التقادم:

نصت المادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكري الأردني على عدم تقادم الدعوى أو العقوبة، فلا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب، وعلى العقوبات المحكوم بها على مرتكبي هذه الجرائم.

كما جاء في المادة (٤) من مشروع قانون محكمة الجرائم الدولية ان أحكام التقادم لا تسري على الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجرائم الدولية، فقد نصت المادة الرابعة من المشروع على أنه لا تسري أحكام التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجرائم الدولية، ويأتي هذا النص ليؤكد ما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام روما على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه". ويتفق كذلك مع ما ذهب إليه المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩١ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ التي أوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، علماً بأن الأردن لم يصادق على هذه الاتفاقية الأخيرة^(٩٢).

(٩٢) من الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية اليمن في ١٩٨٧/٢/٩، والكويت في ١٩٩٥/٣/٧.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، على أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد قصر مبدأ عدم تقادم الدعوى العامة والعقوبات المقضي بها على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أما الجرائم الأخرى ضد الإنسانية فانها تخضع للتقادم وفق المادة ٢١٣-٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

إن مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية والعقوبات الصادرة بحق مرتكبيها، كرسه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨.

ويتميز النص المتعلق بالاضطهاد وقت الحرب بعدم تقادم الجرائم المضادة للإنسانية، بعكس جرائم الحرب في فرنسا التي تخضع للتقادم^(٩٣).

ولا شك أن الغرض من عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضيق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم، حتى لا يفلتوا من العقاب، وملاحقتهم ما حيوا^(٩٤). ومن اللافت للنظر أن المادة (٢٩) من النظام الأساسي نصت على عدم تقادم الدعوى، ولم تتحدث عن عدم تقادم العقوبات المحكوم بها، اللهم إلا إذا كان المشرع الدولي يعنى بشمولية هذا التعبير العقوبات أيضا.

سادساً: تعويض المجني عليه وتعويض المتهم:

نص مشروع قانون الجرائم الدولية الأردني على إمكانية تعويض المجني عليهم وأسرهم، وأعطى للمحكمة وضع المبادئ المتعلقة بتحديد مصادر التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار.

M. Véron, op. cit. , p/ 15 .

(٩٣) لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٣٩١ (لعام ١٩٦٨) اتفاقية " عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم" أيا كان التاريخ الذي تم ارتكابها فيه؛ كما تبني المجلس الأوروبي عام ١٩٧٤، في هذا المعنى " الاتفاقية الأوروبية بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب".

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

يلاحظ مما تقدم أن مشروع القانون وإن نص على إمكانية تعويض المجني عليهم، وعلى الرغم من أن مشروع قانون الجرائم الدولية الأردني قد تم اقتباس معظم أحكامه من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه - وعلى خلاف نظام روما - لم ينص على إمكانية تعويض المتهم في بعض الحالات، أي في حالة حدوث خطأ قضائي، أو في حالة صدور قرار ببراءته، على العكس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة ٢/٨٥ من هذا النظام على أنه " عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يُعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه". وعلى الرغم من ذلك فإمكانية التعويض ما زالت قائمة، فقد جاءت المادة ١٨ من مشروع هذا القانون أنه في حالة عدم وجود نص في هذا القانون فإن النظام للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة به هي الواجبة التطبيق.

سابعاً: الاسترداد:

إن تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٩٥)، التي هي مؤسسة دولية أسستها الدول الأطراف أنفسها، إجراء قانوني يختلف اختلافاً تاماً عن تسليم شخص من دولة إلى أخرى، وقد وافقت الدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة

(٩٥) د. ثقل سعد العجمي: " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، عدد رقم ٤، لسنة ٢٠٠٥.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

الجنائية الدولية، ومن بين جوانب هذا التعاون الامتثال لطلبات تسليم المتهمين^(٩٦) دون استثناء (لجنسية الشخص المراد تسليمه، أو الطبيعة السياسية للجريمة، والتقدم، أو وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين... إلخ).

المطلب الثاني**موقف المجلس الدستوري الفرنسي**

تقديم: يبدو أن الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الدولية وخرقها لبعض القواعد العامة قد أدى إلى التشكيك في مدى دستورية النصوص المتعلقة بها، مما أدى لعرضها على المجلس الدستوري الفرنسي لرقابة مدى دستورتها. وقد تبينت مواقف هذا المجلس بين تأكيد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين تأكيد السيادة الوطنية.

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في قضائه إلى اعتبار أن ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جواز بحث الشكاوى إذا تبينت المحكمة أن الدولة تسببت بسوء نية في عدم تحقيق البلاغ أو رفع الدعوى أو أدى سوء نيتها إلى ترك الدعوى، لا يعد مساساً بالسيادة الوطنية؛ لأن هذه القيود التي ترد على مبدأ تكلمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص المحاكم الوطنية لها ما يبررها إذا كانت الدولة العضو في اتفاقية إنشاء المحكمة لم تحترم بنود هذه الاتفاقية بسوء نية، وذلك تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات "Pacta sunt servanda"^(٩٧).

www.amnesty.org

Dec 98.408 Dc du 22 Janvier 1999, Cour pénale internationale, Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1999, p. 600.

(٩٦)
(٩٧)

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

تأكيد سيادة الوطنية:

دأب المجلس الدستوري الفرنسي على تأكيد السيادة الوطنية القضائية في العديد من أحكامه، سواء ما تعلق منها بمسؤولية رئيس الدولة وسلطته في العفو عن العقوبة، واحترام قواعد انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم والعفو، وتأكيد سيادة الدولة القضائية على أراضيها.

مسؤولية رئيس الدولة:

رغم حصانة رؤساء الدول من المحاكمة لدى دولة أخرى غير دولهم، فإنه ومنذ إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة المجرمين في نورمبرج سنة ١٩٤٥، لا يتمتع رؤساء الدول بهذه الحصانة عن الجرائم الدولية مثل جريمة الاعتداء على السلام، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس (صدرت في ٩ ديسمبر ١٩٤٨)^(٩٨). وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر

(٩٨) أصدر مجلس اللوردات البريطاني في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ حكماً بأن السناتور Pinochet (رئيس دولة شيلي السابق) والذي اعتقل في لندن بناء على طلب أحد القضاة الأسبان بسبب اتهامه بارتكاب جرائم من هذا النوع وقعت على إسبانيين، لا يتمتع بحصانة من الاتهام، وأن إجراءات تسليمه تظل واجبة الاتباع. ولكن بعد أن اتضح أن أحد أعضاء اللجنة الاستئنافية التي أصدرت قرارها الأول قد فقد شرط الحياد، فقد عدل المجلس عن هذا القرار في ٨ ديسمبر ١٩٩٨، فأعيد نظر الموضوع مرة أخرى أمام محكمة استئناف بتشكيل جديد، فأصدرت في ٢٤ آذار ١٩٩٩ قراراً بصحة إجراءات القبض على بيونشيه وأتاحت المجال أمام اتخاذ الإجراءات نحو تسليمه إلى إسبانيا، إلا أن المحكمة قررت أنه لا يمكن اتهام بيونشيه بأي فعل ارتكب قبل ١٩٨٨، وهو التاريخ الذي انضمت فيه بريطانيا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وعندما أصدر وزير الداخلية البريطاني قراراً بالبدء في إجراءات التسليم، طعن في القرار أمام المحكمة التي رفضت هذا الطعن. لمزيد من التفصيل راجع: Judgments- Regina V. Bartle and the commissioner of police for the metropolis and others Ex parte Pinochet (on appeal from a divisional court of the queen's bench division).

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

١٩٤٦ بإجماع الآراء اعتماد مبادئ القانون الدولي المعترف بها بواسطة ميثاق محكمة نورمبرج والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة.

إن، يتوجب على الدول أن تقوم بتسليم المتهمين بجرائم الاعتداء على الإنسانية والعمل على تقديم العون لمحاكمتهم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء تشريعي أو غيره يعوق التزاماتها الدولية بالقبض على هؤلاء المتهمين أو عقابهم أو تسليمهم^(٩٩)، وعليه لم يعد رئيس الدولة يفلت من مسؤوليته الشخصية إذا أسهم في جرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الدولي.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، فقد لوحظ أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد نصت على أن الصفة الرسمية للشخص لا تجيز إعفائه من المسؤولية الجنائية، وهذا لا يتفق مع حدود المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي، التي نصت على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء تادية وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه إلا بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويحاكم أمام المحكمة العليا للعدالة. وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد إلى أنه طبقا لهذه المادة يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء ممارسته وظيفته مما يقع خارج مجال الخيانة العظمى تقديرا لأهمية المهام التي تقع على عاتقه^(١٠٠).

(٩٩) راجع القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الذي يطالب الدول بتسليم المتهمين بجرائم الاعتداء على الإنسانية.

(١٠٠) راجع: ٩٨ Annuaire International Cour pénale internationale, Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1999, p. 427.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

سلطة رئيس الدولة في العفو عن العقوبة كلياً أو جزئياً:

كما لوحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على أن المحكوم عليه بواسطة هذه المحكمة لا يجوز الإفراج عنه قبل تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وأن هذه المحكمة وحدها هي المختصة بإنقاص مدة العقوبة المقضي بها، وأن هذا النص يتعارض مع سلطات رئيس الجمهورية الفرنسية في العفو عن العقوبة كلياً أو جزئياً.

احترام قواعد انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم والعفو:

كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي أن النص في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على دخول الدعوى حوزة هذه المحكمة ولو كانت الواقعة قد خضعت لقانون العفو الشامل أو لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون الفرنسي، واعتبار أنه من الجائز القبض على المتهم وتقديمه للمحاكمة، على الرغم من تمتعه وفقاً للقانون الفرنسي بالعفو عن الجريمة أو بتقادم الدعوى الجنائية، يعد مساساً بالشروط اللازمة لممارسة السيادة^(١٠١). وقد أوضح المجلس الدستوري أن الشروط اللازمة لممارسة السيادة تتمثل في احترام المؤسسات في فرنسا، واحترام حياة الأمة، وضمان حقوق وحرّيات المواطن^(١٠٢).

(١٠١) راجع القرار السابق.

(١٠٢) على أن المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى في نفس الوقت بأن النص على عدم جواز التقادم في نوع من الجرائم الجسيمة لا يعد مخالفاً للدستور، وقد كان المقصود بذلك الجرائم ضد الإنسانية المنصوص على عدم تقادمها في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: راجع القرار رقم ٩٨، Cour pénal international، 22 Janvier 1999, 408 Dc du 22 Janvier 1999, annuaire International de la jurisprudence constitutionnelle, 1999, p. 626.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

سيادة الدولة القضائية على أراضيها:

ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في قضائه إلى أن النص الوارد في اتفاقية إنشاء المحكمة الذي يخول المدعي العام لهذه المحكمة سلطة مباشرة التحقيق بحرية تامة على أراضي الدولة دون حضور السلطات الوطنية القضائية المختصة يعد مخالفا للدستور لمساسه بالشروط اللازمة لممارسة السيادة، وأنه على العكس من ذلك يمكن للمدعي العام أن يباشر وحده التحقيق إذا حصل على إذن بذلك من الجهة المختصة بالقضاء الوطني إذا لم تستجب إحدى جهات القضاء الوطني لطلبه في التعاون القضائي.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن الشروط اللازمة لممارسة السيادة الوطنية تتطلب إعطاء الدولة حق الاعتراض على التحقيقات التي يجريها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أراضيها متى أسست هذا الاعتراض على مبدأ قانوني أساسي من المبادئ العامة في الدولة، أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني^(١٠٣).

تعديل الدستور الفرنسي:

وبعد رفع هذا التعارض، فقد عدل الدستور الفرنسي بالتعديل الدستوري^(١٠٤) الصادر في ٨ يولية ١٩٩٩، والذي أضاف المادة ٢/٥٣ إلى الدستور الفرنسي والتي تنص على أن الجمهورية يمكن أن تعترف بولاية المحكمة الجنائية الدولية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في ١٨ يولية ١٩٨٨^(١٠٥). ويترتب

(١٠٣) المرجع السابق.
 (١٠٤) بالقانون الدستوري رقم ٥٦٨ سنة ١٩٩٩
 (١٠٥) راجع: Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1999, p. 601.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

على هذا أن جميع التجاوزات السابقة تعتبر دستورية في فرنسا، بما فيها مسؤولية رئيس الدولة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه وفيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة، أن هذا الأمر ليس بجديد في إطار الجرائم الدولية. فإذا كان رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون بموجب القانون الدولي العام والعرف الدولي، بحصانة عامة بالنسبة للجرائم العادية، تشملهم وأفراد أسرهم وحاشيتهم، سواء كانوا في زيارة رسمية أم في زيارة خاصة، إلا أنه يلاحظ في هذا الصدد أنه ومنذ إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة المجرمين في نورمبرج سنة ١٩٤٥، لم يعد يتمتع رؤساء الدول بهذه الحصانة عن الجرائم الدولية مثل جريمة الاعتداء على السلام، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري^(١٠٦).

(١٠٦) صدرت في ٩ كانون أول سنة ١٩٤٨. وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بإجماع الآراء اعتماد مبادئ القانون الدولي المعترف بها بواسطة ميثاق محكمة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة.

الخاتمة

نخلص من خلال هذا البحث إلى أن المكافحة الفعلية للجرائم الدولية تكمن بتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وذلك بأن تبسط سلطان قوانينها على إقليمها، وأن تستأثر الأحكام الصادرة من محاكمها تطبيقاً لهذه القوانين بالقوة التنفيذية،

وقد تبين لنا أن سهولة المواصلات والاتصالات، في العالم المعاصر، قد أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة، الدولية عابرة الحدود. ولمحاربتها، يتوجب على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها؛ ومن أبرز أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ما يتعلق بطلب تسليم المجرمين أي الاسترداد، وهو غالباً ما تعالج أحكامه ضمن اتفاقيات دولية.

مع أن مسائل التجريم والعقاب تعتبر من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة، وبالتالي من المفروض أن يكون القانون الوطني هو مصدرها. ولكن إذا انضمت دولة إلى اتفاقية دولية تجرم أفعالاً معينة، فإن التصديق على هذه الاتفاقية، يعطيها قوة القانون الداخلي وفقاً للدستور الأردني. لا سيما في نطاق القانون المدني والتجاري وغيره من التشريعات غير الجزائية التي تعتبر الاتفاقيات الدولية إحدى مصادرها إضافة للعرف وقواعد العدالة. بعكس التشريعات الجزائية القائمة على مبدأ الشرعية حيث تبين لنا أن معظم الاتفاقيات الدولية تشكل مصدراً غير مباشر للتجريم والعقاب. وقد توصلنا إلى ضرورة تدخل المشرع الدستوري لإدخال تعديل على الدستور يعطي خلاله للقاضي الوطني صلاحية مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية إذا كانت تتطوي على مخالفة صريحة للتشريع الوطني، أو على العكس من ذلك النص صراحة على إعطاء الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من الدستور

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

أو القانون بحيث يتوجب على جميع سلطات الدولة احترامها حتى ولو كانت مخالفة للتشريع الوطني، فالموضوع يتعلق بسيادة الدولة.

فإذا أقررنا بأن الاتفاقية تملك قوة القانون بعد تصديقها، فإنه لا يجوز أن تخالف أحكام الدستور بأي حال من الأحوال تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور. وهذا الأمر يدل على أهمية إنشاء محكمة دستورية لرقابة دستورية القوانين.

على أنه عادة ما تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الدولية إلا أن البعض لا يوقع على الاتفاقية أو ينضم إليها، أو لا يصادق عليها بعرضها على مجلس الأمة، أو قد يستنفذ البعض جميع القنوات الدستورية لنفذ الاتفاقية الدولية ومع ذلك فإن ذلك لا يعتبر كافياً لمكافحة هذا النوع من الجرائم ما لم تصدر تشريعات عقابية وطنية تعاقب صراحة على الجرائم الدولية وتعطي الولاية للقضاء الوطني لملاحقتها والمعاقبة عليها وإلا كان تأثير الاتفاقية غير مباشر.

ومن أبرز الأمثلة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، ومع أن إحداث بعض المحاكم الجنائية الدولية المخصصة للنظر ببعض الجرائم الدولية يعتبر خطوة هامة في سبيل تفعيل مكافحة الجرائم الدولية، إلا أنه ومهما كان الدور الذي قد تلعبه هذه المحاكم فلا يمكن التعويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، لا سيما مع الدور الذي قد يلعبه مجلس الأمن في إيقاف نشاط المحكمة^(١٠٧).

(١٠٧) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص ٣١٩.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

وحتى لا تكون " الأعتاق مشرئبة" فقط إلى المحاكم الجنائية الدولية على أهميتها فإنه لا بد من إيلاء كل الأهمية للقضاء الجزائي الوطني.

فالقضاء الجزائي الوطني من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجزائي الدولي، علماً أن المحكمة الجنائية الدولية هي مهما كان الأمر " مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" كما عبرت عن ذلك ديباجة النظام الأساسي لروما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الاتجاه فإنه من المفيد بل من الضروري "الاستثمار" في القضاء الجزائي الوطني^(١٠٨).

ولكن من ناحية أخرى لا يكون الرجوع إلى القضاء الجزائي مفيداً إزاء مرتكبي الجرائم الدولية إلا إذا كان التشريع الجنائي الوطني يتيح التصدي لمثل تلك الجرائم، ومثل هذا الأمر يتطلب بصورة خاصة أن تتولى الدول إدراج الجرائم الدولية بتشريعاتها الجزائية الوطني مع إقرار الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction) لفائدة المحاكم الجنائية الوطنية. ذلك أن إقرار مثل هذا الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية هو الذي يتيح محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كانت جنسيتهم ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجرائم وسواء كان مرتكب الجريمة أو المشرف عليها أو الأمر بها أو المحرض عليها عسكرياً أم مدنياً. كل ذلك مع ضرورة إصدار التشريعات الوطنية وتضمينها عدم تقادم الجرائم الدولية.

(١٠٨) ومثل هذا الأمر مطلوب وفق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تدعو إلى ذلك.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

وإذا أثّرت مسألة القضاء الجزائي الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة - على الأقل - بعض المرتكبين لجرائم دولية فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مؤخراً مسلكاً إيجابياً في هذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية، وقد أشرنا في دراستنا هذه إلى المثال الفرنسي^(١٠٩).

وعلى الرغم من نص المشرع الأردني على جرائم الحرب في قانون العقوبات العسكري الجديد إلا أنه يلاحظ عدم نص القانون - شأنه شأن التشريع اليمني^(١١٠) - على انطباقه على الأشخاص غير الأردنيين مهما كان مكان ارتكابهم للجرائم المعتبرة كجرائم حرب، وبهذا فإن المشرع الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي الذي تدعو إليه المعاهدات الدولية. فهو لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما في أعضاء وعناصر القوات المسلحة الأردنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في الأراضي الأردنية. وبهذه

(١٠٩) اتجهت العديد من الدول الغربية الأخرى مثل كندا إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، كما أدمج القانون البلجيكي المؤرخ في ١٦/٦/١٩٩٣ المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي، حيث تضمن القانون مادة في غاية الأهمية هي المادة ٧ التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر فائدة المحاكمة الجزائية البلجيكية إذ جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبيّنة بهذا القانون (أي المخالفات الخطرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب) بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه.

(١١٠) في اليمن صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية الذي زود بفصل مخصص لجرائم الحرب هو الفصل الثالث منه وقد أدرج هذا الفصل من خلال أربع مواد عدداً من صور الممارسات المعتبرة كجرائم حرب.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

الصورة فإن التشريع العسكري الأردني الحالي لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير الأردنيين أو القوات الحليفة للأردن^(١١١).

وإذا كان مثل ذلك النقص قائماً حالياً في التشريع الأردني فإن هذا التشريع يشكل مهماً كان الأمر خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى على درب إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الأردنية عملاً بمقتضيات القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص^(١١٢).

وفي هذا السياق فإنه من المطلوب أن تجري جميع الدول العربية مراجعة تشريعاتها الجزائية استجابة لما تنص وتدعو إليه الاتفاقيات الدولية^(١١٣). مع إقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم بقيت إلى الآن دون مساءلة، علماً أن إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية يشكل الأساس القانوني من الناحية الإجرائية لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب وغيرها من الجرائم الدولية عن طريق تلك المحاكم، وذلك مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. كل ذلك مع التذكير بأن الجرائم الدولية كجرائم الحرب التي ترتكب في نطاق إقليم دولة من الدول من الممكن محاكمة مرتكبيها عن طريق

(١١١) على الرغم من انطباق الإحالة على قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري بقولها: "تسري أحكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الأخرى فيما يتعلق بالأحكام العامة وبالأفعال التي يرتكبها المذكورون في المادة ٣ من هذا القانون ولم يرد عليه نص خاص فيه" فهل يجوز الإحالة على المادة العاشرة من قانون العقوبات بشأن الأشخاص المنصوص عليهم في قانون العقوبات العسكري؟ حتماً لا..

(١١٢) القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. أحمد فتحي سرور، الصادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة (١)، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، ص ٣٦٥ وما تلاها.

(١١٣) كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

القضاء الجزائي الوطني لتلك الدولة وفق أحكام تشريعها الجزائي العادي بغض النظر عن تمتع ذلك القضاء الجزائي الوطني بالاختصاص العالمي (الذي يحث عليه القانون الدولي الإنساني^(١١٤) من عدمه).

وأخيراً، وإيماناً من المشرع الأردني بأن المكافحة الفعلية للجرائم الدولية تتطلب عدم الاكتفاء بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وإنما بإصدار التشريعات الوطنية التي تحدد تلك الجرائم والعقوبات المترتبة عليها. وعليه، فقد صدرت العديد من التشريعات التي تكافح الجريمة الدولية بالمعنى الواسع كجرائم غسل الأموال، والإرهاب، والاتجار بالبشر، والتعذيب... الخ، ونتمنى على المشرع الاستمرار بهذه المسيرة وإصدار التشريعات الوطنية التي تكفل المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية.

التوصيات:

١. العمل على عرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مجلس الأمة لتصديقها وذلك استكمالاً للإجراءات الدستورية، لنفاذها.
٢. ضرورة تدخل المشرع الدستوري لإدخال تعديل على الدستور يعطي خلاله للقاضي الوطني حق مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية، أو إعطاء الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من القانون بحيث يتوجب على جميع سلطات الدولة احترامها حتى ولو كانت مخالفة للتشريع الوطني، فالموضوع يتعلق بسيادة الدولة.

(١١٤) نميل إلى استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي بدلاً من القانون الدولي الإنساني، وذلك لقناعتنا بأن إنسانية الإنسان سابقة على دوليته، كما أن الترجمة العربية للمصطلح الانجليزي تؤكد وجهة نظرنا.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

٣. ضرورة إنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين.
٤. ضرورة إصدار تشريعات وطنية تعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات الدولية.
٥. ضرورة تضمين القوانين العقابية الجرائم ضد الإنسانية.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

المراجع العربية:

١. د. إبراهيم العنابي: " القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
٢. د. أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤.
٣. د. أحمد فتحي سرور: " المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية"، محاضرة أقيمت في افتتاح المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في ٢٣ ديسمبر (كانون أول) عام ٢٠٠١.
٤. د. إحسان هندي: " الحماية الجزائرية للاتفاقيات الدولية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين"، ط١، دمشق، ١٩٩٨، ص ٤٩.
٥. د. ثقل سعد العجمي: " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، عدد رقم ٤، لسنة ٢٠٠٥.
٦. د. حامد سلطان: " القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٥.
٧. د. حسنين إبراهيم عبيد: " القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.
٨. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: " الجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٢٣ وما بعدها.
٩. د. رنا إبراهيم العطور: " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

١٠. د. سعيد الجدار: " دور القاضي الوطني في تفسير وتطبيق قواعد قانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.
١١. د. سعيد عبد اللطيف حسن: " المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٢. د. سكاكني بايه: " العدالة الجنائية الدولية"، دار هومة للنشر، ط١، ص٣٢.
١٣. د. عبد الرحيم صدقي: " القانون الدولي الجنائي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
١٤. د. عبد العزيز محمد سرحان: " أصول القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
١٥. د. عبد الواحد محمد الفار: " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٦. د. علي القهوجي: القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي، ٢٠٠١، ص ١٤.
١٧. د. مأمون الخصاونة: " مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على تشريعاتها الوطنية"، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٤، ٢٠٠٣، ص ٢٧-٢٩.
١٨. د. محمد عزيز شكري: " مدخل إلى القانون الدولي العام"، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١، ص ٥٠-٥٣.
١٩. د. محمد علوان: " القانون الدولي العام"، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، ص ٨٣، ٢٠٠٠.

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

٢٠. د. محمد محي الدين عوض: " دراسات في القانون الدولي الجنائي"،
١٩٦٦.
٢١. د. محمود شريف بسيوني: " المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي"،
مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بمعهد سيراكوز
الدولي للعلوم الجنائية، سنة ١٩٩١.
٢٢. د. محمود نجيب حسني: " دروس في القانون الجنائي"، دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
٢٣. د. محمود العادلي: " الجريمة الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
ص ٧٤.
٢٤. د. محيي الدين عوض: " دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة
القانون والاقتصاد، العدد الأول سنة ١٩٦٥.
٢٥. د. مخلد الطراونة: " مكانة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في
التشريعات الوطنية"، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص
١٤٨-١٤٩.
٢٦. د. مخلد الطراونة و د. عبد الإله النوايسة: " التعريف بالمحكمة الجنائية
الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين،
المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢٩.
- الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات:**
١. اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ أغسطس (آب) عام ١٩٤٩.
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية]

٣. اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٩/١٢/١٩٤٨.
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٥. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.
٦. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣.
٧. معاهدة لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧.
٨. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقات الإضافية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٧.
٩. ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.
١٠. القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
١١. أعمال المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في الفترة ما بين ٥-٩ سبتمبر ١٩٩٩.

المراجع الأجنبية:

1. Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1999, p.60.
2. Akehurst, A. Modern: " Introduction ti international law", London, 1982, p. 43-48.
3. M. Cherif Bassiouni, International Criminal Law, Crimes, 2d ed, New York , Transnational Publishers, INC, 1998, pp.32-33.
4. Sherif Bassioni and Eduardo Vetterre: " Towards understanding organised crime and its transnational manifestations, Organised crime, transnational publishers, Droit International pénal, sous la direction de Hervé Ascensio inc. Ardsley, New York, p. XXVIII
5. Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris 2000, p. 882

[د. رنا إبراهيم سليمان العطور]

6. P. Couvrat: " Les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal", R.S.C., 1993, p. 469
7. Droit International pénal, sous la direction de Hervé Ascensio Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris 2000, p. 882.
8. Ian Brownlie: " Principles of public international law", 5th ed., oxford uni press, 1999, p. 321.
9. MODERNE Franc ; Rapport de synthèse, Annuaire international de la justice constitutionnelle, Paris, Economica, 1990, p. 442.
10. E. MONTEIRO, " L'essentiel du droit pénal des affaires", Gualino éd. Paris, 2000, p.9s.
11. TRUCHE Pierre " Juger être juger", Fayard, 2001, p.71s
12. VERDEMEN Marc " Concours et enjeux du droit constitutionnel pénal", Bruxelles, 1985, p. 61s.
13. Vincent Berger, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, 5 éd, 1996, éditions Sirey
14. M. Véron: " Droit pénal spécial", 4 éd. , 1994, p. 11 ;